[redacted]

إعداد
أ.د. فالح بن محمد بن فالح الصغيّر

المقـدمة

الحمد لله الذي يسر لعباده سبل السلام، وهداهم إلى عبادة الصيام، أحمده سبحانه وأشكره على الدوام، خص الصائمين بالفضل والجزاء، والإكرام، ومنّ على عباده بشهر رمضان، شهر الهدى والقرآن، والإنعام، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيه وخليله، وخيرته من خلقه، خير من صام رمضان، وبشر الصائمين بالريان،، وما خصهم به الرحمن من الإحسان، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان.

أما بعد:

فإن الله تعالى فرض على عباده صيام رمضان، ورتب على صومه التقوى والهدى، ورتب عليه من الثواب ما يشوق المسلم، وينشط العاجز، ويشد من أزر المطيع.

فقال ﷺ: «**من صام يومًا في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا**» متفق عليه، وقال ﷺ: «**إن في الجنة بابًا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم**» متفق عليه.

ولما كان الصيام عبادة من العبادات، بل هو من أفضلها وأميزها عند الله، كانت له كباقي العبادات، ضوابط شرعية، وأركان وشروط، يجب المحافظة عليها، فيجب على المسلم أن يعرف ماذا ينبغي له أن يعمله وهو صائم، وما ذا ينبغي له أن يتجنبه وهو كذلك، ليصح صومه، ويثبت أجره، لا سيما وقد ظهرت أشياء لم تكن معلومة عند السابقين، أو كانت معلومة ولكن ليس بالتفصيل الذي ظهرت به، وأكثر ما جاءت تلك المستحدثات، في الجوانب الطبية، ومواد الزينة، وغيرها، وهذا كله من أهم الأسباب الرئيسة لكتابة هذا البحث الذي أردت أن يكون جامعا لكثير من مسائل المفطرات وبخاصة ما استجد

في هذه الأوقات، وأرجعتها إلى تأصيلها الشرعي ليعرف المستند الذي استند عليه الحكم، مع بيان خلاف أهل العلم في المسائل الخلافية، وذكرت ما ترجح لي بدليله، فإن كان صوابا فالحمد لله على ذلك، وإن يكن خطئًا فنسأل الله العفو عن الزلل، والدلالة على الصواب.

كما أنتهج منهج البحث العلمي حديثيا وفقهيا في الاستشهاد بالأدلة إلى مصادرها، وتخريج الأحاديث، مع بيان الحكم عليها، وعزو الأقوال والمذاهب إلى أصحابها.

واشتمل البحث على تمهيد وثلاثة مباحث.

كما ذيلت بأهمية التنبه إلى المفطرات المعنوية التي تنقص أجر الصائم، أو تذهبه، والتحذير منها، ثم الخاتمة والفهارس.

ولا يفوتني في هذا التقديم أن أسأل الله تعالى أن يثيب كل من أعانني فيه، فجزاهم الله خيرا، وأجزل أجرهم، إنه قريب مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

أ.د. فالح بن محمد بن فالح الصغير

البريد الالكتروني: faleh@alssunnah.com

التمهيد

أولاً: تعريفه:

الصوم لغة: الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان، ومن ذلك صوم الصائم فهو إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر منعته([1]) .

ويكون الإمساك عن الكلام صومًا وفي الآية الكريمة 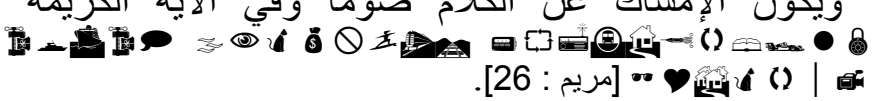 [مريم : 26].

ويقال للقائم صائم، قال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك اللجما([2])

تعريف الصيام شرعًا: هو إمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بصفة مخصوصة.

شرح التعريف: إمساك مخصوص وهو الكف عن شهوة الفرج والبطن، وسائر المفطرات.

من شخص مخصوص: كونه مسلما عاقلا .

في وقت مخصوص: من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

بصفة مخصوصة: وهو نية التعبد([3]).

ثانيًا: فضله:

ورد في فضل الصيام أحاديث كثيرة منها، قوله ✕: «قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب فإن سابه أحد، أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم

---

[1] () معجم مقاييس اللغة (3: 323).

[2] () مقاييس اللغة ص: (558).

[3] () ينظر: المبسوط (3/ 45)، وبدائع الصنائع(6/ 248)، والإنصاف(6/323)، وحاشية الروض (3/ 344).

أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه»([4]).

وقال ﷺ: «الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم .والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؛ يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به» ([5]).

قال ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»([6]).

فوائد وفضائل من الأحاديث السابقة:

اشتملت الأحاديث السابقة على فوائد وفضائل عدة، منها:

- أن الصيام جنة أي: سترة، ووقاية لأنه يمنع الناس من أذى بعضهم بعضا.

فيجب على الصائم أن يصون صومه مما قد يفسده وينقص ثوابه، فقد قال أكثر أهل العلم إن المعاصي تضر بالصوم، وذلك مثل: الغيبة، والنميمة، والكذب، وغير ذلك، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»([7]).

- الخلوف: هو تغيير رائحة الفم وإنما جعله أطيب عند الله من ريح المسك، ليبين أنه وإن كان في الطباع من باب الأذى، فإنه عند الله عز وجل مرضي، حتى قال بعض أهل العلم: لا ينبغي إزالته بالسواك([8])، وغيره كما لا يزال دم الشهيد عنه بالغسل، وأنه يثاب على

([4]) أخرجه البخاري (3: 34 رقم 1904) كتاب الصيام، باب هل يقول : إني صائم إذا شتم؟.

([5]) أخرجه البخاري (3/ 31 رقم 1894) كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

([6]) أخرجه مسلم (1: 144 رقم 574) كتاب الطهارة. وانظر فتح الباري (4: 134) وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته (3: 1617) وما بعدها.

([7]) أخرجه البخاري(3: 33 رقم 1903) كتاب الصيام، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصيام.

([8]) قال ابن القيم: ليس لله غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة، ولا هي من جنس ما شرع التعبد به، وإنما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيامة حثًّا منه على الصوم، لا حثًّا على إبقاء الرائحة، بل الصائم أحوج إلى السواك من المفطر، وأيضا فإن رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم، وأيضا فإن محبته للسواك أعظم من محبته لبقاء خلوف فم الصائم، وأيضا فإن السواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزيله السواك عند الله تعالى يوم

الصبر عليه كما يثاب على الصبر عن الطعام والشراب، والله أعلم[9].

- **وقد انفرد الله عز وجل بمعرفة مقدار ثواب الصيام وتضعيف حسناته بخلاف غيره من الأعمال الصالحة،** فقد أطلع الله عباده على بعض ثوابها فقال تعالى في الحديث القدسي: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»[10] فالصيام خفي وثوابه خفي .

- **ومن الحكم المستفادة من هذه الأحاديث،** أن الصوم كفارة للذنوب، وقد بوب البخاري: باب الصوم كفارة، ثم أورد حديث حذيفة ط، وذلك أن عمر بن الخطاب ط قال: من يحفظ حديثا، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة؟ قال حذيفة: أنا سمعته يقول: «فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة....) الحديث[11].

وهناك فوائد وفضائل أخرى تركت، و سيأتي شيء منها في ثنايا البحث.

ثالثًا: حكم الصوم :

لا يخلوا صوم المسلم من أن يكون صوما لشهر رمضان، أو هو صوم نذر، أو صوم كفارة، أو صوم تطوع.

فأما صوم رمضان، فهو فرض، دل على ذلك كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى: 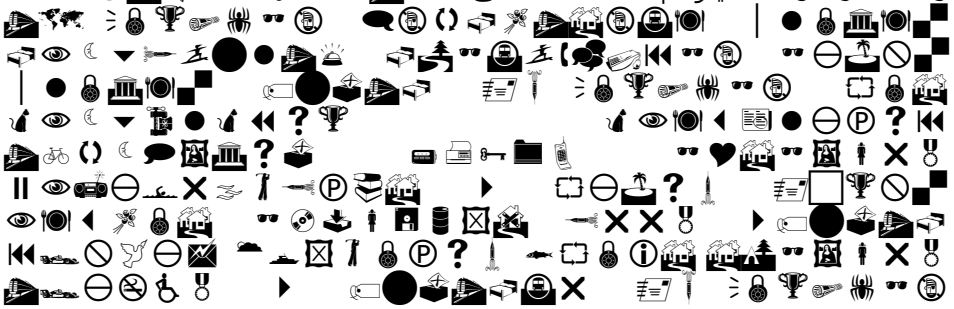

القيامة، بل يأتي الصائم يوم القيامة وخلوف فمه أطيب من المسك علامة صيامه، ولو أنه أزاله بالسواك . انتهى . زاد المعاد(4: 293).

[9] () مقتبس من شعب الإيمان(5: 204).

[10] () أخرجه البخاري(3: 34 رقم 1904) كتاب الصيام، باب هل يقول إني صائم إذا شتم؟.

[11] () أخرجه البخاري(3: 32 رقم 1895). كتاب الصيام، باب الصوم كفارة، وبقية الحديث: قال عمر: ليس أسأل عن ذه، إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر، قال: وإن دون ذلك بابا مغلقا، قال: فيفتح أو يكسر؟ قال: يكسر قال: ذاك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيامة، فقلنا لمسروق: سله أكان عمر يعلم من الباب؟ فسأله، فقال: نعم. كما يعلم أن دون غد الليلة.

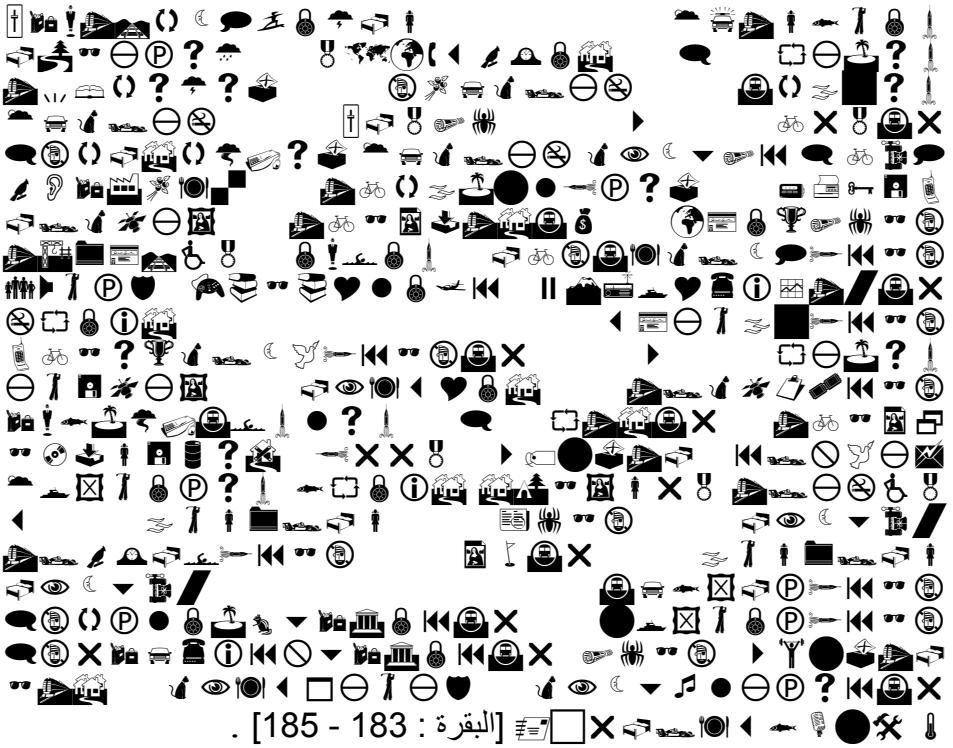

[البقرة : 183 - 185] .

وقوله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس...» وذكر منها: رمضان[12].

كما أجمع أهل العم على فرضيته، قال ابن قدامة: وصوم رمضان واجب والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع[13].

وأما صوم الكفارات: فإن الصوم يجب فيها أيضا، ومنها:

كفارة قتل الخطأ، كفارة الظهار، كفارة يمين.

وكل ذلك وجب بنص آية من كتاب الله تعالى، فأما كفارة قتل الخطأ، وهي: شهران متتابعان، ودليلها من كتاب الله. قال تعالى:

---

[12] () أخرجه البخاري (1: 8 رقم 8) كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، ومسلم(1: 34 رقم 120) كتاب الإيمان.

[13] () المغني (3: 3). وانظر: المجموع(6: 248).

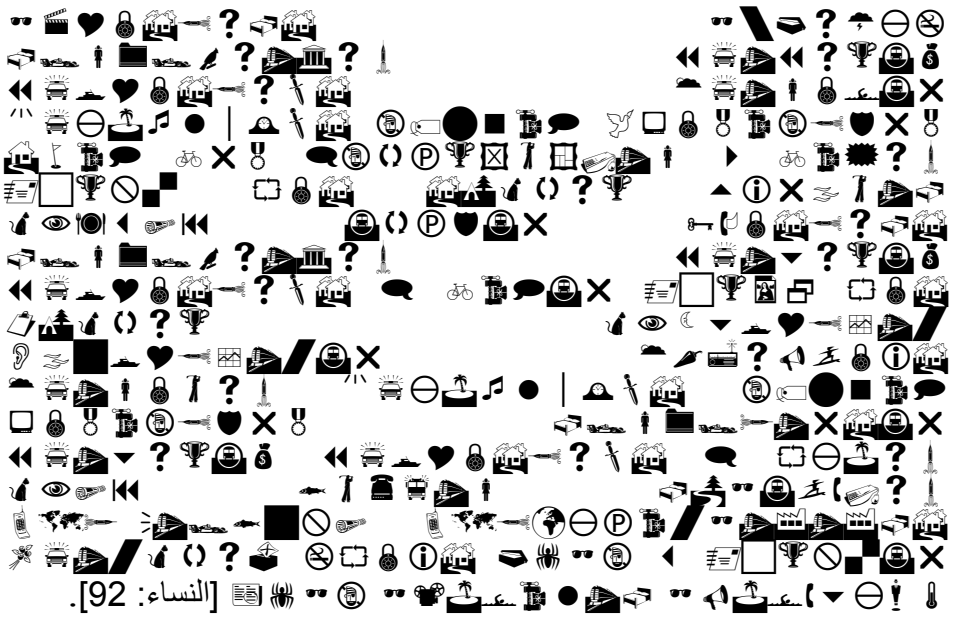

[النساء: 92].

وأما كفارة الظهار، فحكمها شهران أيضا، ودليلها من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال الله تعالى:

[المجادلة : 3 - 4].

وقال أبو هريرة، ط: أتى رجل النبي ﷺ فقال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت ... يا رسول الله، قال: «وما أهلكك»؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟» قال: لا، قال: ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: «تصدق بهذا»، قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك»[14].

وأما النذر، فالوفاء به واجب، فيكون المسلم هو الذي أوجبه على نفسه، فإذا فعل، فيجب عليه الوفاء بالنذر، صوما كان أو غيره.

ودليله من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، فقال تعالى: ﴿ [الإنسان : 7].

وقال تعالى: ﴿ [البقرة: 270].

قال القرطبي: روى أشهب عن مالك أنه قال: ﴿ هو نذر العتق والصيام والصلاة[15].

وعن عائشة ك عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[16].

والنذر مكروه في الشرع؛ لأن الإنسان أوجب على نفسه ما لم يوجبه عليه الله تعالى .

فعن عبد الله بن عمر م قال: إن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقدم شيئا، ولا يؤخر وإنما يستخرج بالنذر من البخيل»[17].

---

[14] () صحيح البخاري(8: 29 رقم 6087). ومسلم (2: 781 رقم 1111). كتاب الصيام.
[15] () تفسير القرطبي(19: 128).
[16] () أخرجه البخاري(8: 177 رقم 6696).
[17] () المرجع السابق(6692).

وعنه أيضا: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئا، ولكنه يستخرج به من البخيل»([18]).

وعن أبي هريرة ط قال: قال النبي ﷺ: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له، فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه»([19]).

وأما صيام التطوع، فإنه ليس واجبا، وإنما هو مستحب، فعلى الإنسان أن يكثر منه، أو يقل، والإكثار أفضل، مثل صيام ثلاثة أيام البيض وصيام الاثنين، والخميس، وصيم الست من شوال.

وصيام يوم عرفة، وصيام يوم عاشوراء، مع صيام يوم قبله أو يوم بعده.

فدليل التطوع المطلق، قوله ﷺ: «من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه، عن النار سبعين خريفا»([20]).

وعن أبي قتادة الأنصاري ط قال: سئل رسول الله ﷺ عن صيام الدهر فقال: «لا صام ولا أفطر». أو «ما صام وما أفطر». قال: فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم قال: «ومن يطيق ذلك». قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين قال: «ليت أن الله قوانا لذلك». قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم قال: «ذاك صوم أخي داود عليه السلام». قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين قال: «ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل على فيه». قال: فقال: «صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر». قال: وسئل عن صوم يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية». قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: «يكفر السنة الماضية»([21]).

قال الإمام مسلم: وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس، فسكتنا عن ذكر الخميس؛ لما نراه وهما([22]).

---

[18]() البخاري(8: 176 رقم 6693).

[19]() المرجع السابق(8: 176 رقم 6694).

[20]() صحيح البخاري(4: 31 رقم 2940). كتاب الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله. ومسلم (2: 808 رقم 1153). كتاب الصيام.

[21]() أخرجه مسلم(3: 167 رقم 2804). كتاب الصيام.

[22]() لكن لفظ «الخميس» أخرجها أبو داود (2: 300 رقم 2438) والترمذي(3: 121 رقم 745) والنسائي(4: 202 رقم 2360) وغيرهم، وصححوها.

ودليل صوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء من حديث أبي قتادة المتقدم، وذلك قوله: وسئل عن صوم يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية». قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: «يكفر السنة الماضية».

المبحث الأول
المفطرات الحس

أولاً: أصول المفطرات:

من أجمع ما ذكر في أصول المفطرات، ما يلي:

1- ما يقوي الجسم أو يغذيه.

2- ما يضعف الجسم.

أولًا: ما يقوي الجسم أو يغذيه: وهو الأكل والشرب، وما في معناهما، فالأكل أو الشرب عمدًا يفسد الصوم؛ لقوله تعالى: [البقرة: 187].

الأكل: هو إدخال شيء إلى المعدة عن طريق الفم.

إدخال الشيء: يشمل ما ينفع وما يضر وما لا يضر ولا ينفع، فما ينفع؛ كاللحم، والخبز، وما أشبه ذلك. وما يضر؛ كأكل الحشيشة، والخمر وما أشبه ذلك. وما لا نفع فيه ولا ضرر؛ مثل أن يبتلع خرزة سبحة أو نحوها. ووجه العموم إطلاق الآية وهذا يسمى أكلًا. والشرب يشمل ما ينفع وما يضر، وما لا نفع فيه ولا ضرر، من ماء، أو مرق، أو لبن، أو دم، أو دخان، أو غير ذلك[23]؛ ولأن الصوم الشرعي عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب ونحوها، فإذا لم يوجد ذلك لم يكن صائماً شرعيا[24].

ويدخل في معنى الأكل والشرب، أمور، منها:

الحقنة المغذية التي يستغنى بها عن الطعام والشراب فهذا نوع من الغذاء.

ومثل ذلك: حقن الصائم بالدم، فإنه يمد الجسم بعناصر الغذاء

---

[23] () انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين (6: 378).

[24] () الممتع في شرح المقنع للتنوخي (2: 255).

المغنية عن الطعام والشراب)[25]، فتكون مفطرة؛ لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه في صورة من الصور يحكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص.

أما الإبر التي لا تغذي، أي: لا يستغنى بها عن الأكل والشرب، فهذه لا تفطر لأنه لا ينالها النص لفظا ولا معنى، فهي ليست أكلا ولا شربا، ولا بمعنى الأكل والشرب، والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي[26].

ثانيًا: ما يضعف الجسم:

إن الشارع الحكيم أنزل ما يحفظ الكليات الخمس، فأوجد ما ينفعها، وأبعد ما يضرها مهما كان هذا الضار، حتى ولو كان أمرا دينيا، فإن الشارع الحكيم نهى الإنسان أن يضر نفسه، ولو بأمر ديني، ولذلك لما أراد الصحابة رضي الله تعالى عنهم الوصال في الصوم، نهاهم النبي ﷺ عن الوصال، ولما ألحوا عليه، وقالوا : إنك تواصل، قال: إني لست كهيئتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني[27].

فمن هذه المفطرات الحسية التي تفطر الصائم، وقيل: إن الحكمة في المنع منها أنها مما يضعف الجسم:

1- الجماع: وهو تغييب حشفة الذكر في فرج قبلًا كان أو دبرا ولو من بهيمة، فيفطر كل من الواطئ، والموطوءة، المطاوعة؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين». قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا. قال: لا. ... الحديث»[28].
2- **إنزال المني باختيار الصائم،** سواء كان ذلك بمباشرة بما دون الفرج كاللمس أو القبلة أو الغمز ونحوه أو استمناءً؛ لأن نزول الشهوة منافية للصوم وحكمه، والدليل على ذلك الحديث الصحيح،

---

[25] () نيل المآرب للشيخ البسام (2: 111).
[26] () نيل المآرب للشيخ البسام (2: 111).
[27] () سيأتي تخريجه في المفطرات المعنوية.
[28] () متفق عليه؛ البخاري(3: 41 رقم 1936)، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان، ولم يجد شيئا يتصدق به، ومسلم (3: 138 رقم 2651) كتاب الصيام..

فإن الله تعالى قال في الصائم: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»[29] والاستمناء شهوة، وخروج المني شهوة)[30]. أما ما لم يكن باختياره، فليس يفطر، كالاحتلام.

3- استدعاء القيء قليلا كان أو كثيرا؛ لحديث أبي هريرة ط أن النبي ﷺ قال: «من استقاء عمدا فليقض، ومن ذرعه[31] القيء فلا قضاء عليه»[32] فإن استدعاه الصائم ولم يقيء فلا يفسد صومه. واستدعاء القيء له طرق: النظر، والشم، والعصر، والجذب، وربما السمع أيضًا.

أما النظر فكأن ينظر الإنسان شيئًا كريها فتتقزز نفسه ثم يقيء، وأما الشم فكأن يشم رائحة كريهة فيتقيء، وأما العصر فكأن يعصر بطنه عصرا شديدًا إلى فوق ثم يقيء، وأما الجذب بأن يدخل أصبعه في فمه حتى يصل إلى أقصى حلقه ثم يقيء، والسمع ربما يسمع شيئًا كريها[33].

4- الحجامة: وهي مشتقة من الحجم، وهو تحديد الموضع، والحجم: فعل الحاجم. وقد حجمه يحجمه فهو محجم، والاسم الحجامة. والمحجم والمحجمة: قارورته.

والحجم: المص. يقال: حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه. والحجام: المصاص.

قال الأزهري: يقال للحاجم حجام لامتصاصه فم المحجمة[34].

فالحجامة إذا: هي تحجيم الدم في الكم والكيف المناسب واللائق بالصحة، مما يقتضي استخراجه إن كان فاسدا أو زائدا، وهي نوع من الجراحة التي تحجم موضع الداء، ثم تستخرج دما فاسدا يكون فيه سبب الداء، أو فيه إنتان بؤري يهدد حياة الإنسان، أو تخفف من وطأة الدم وهيجانه مما يريح القلب والكبد والكلى والرئتين، وكل خلايا الجسم، مع تنشيط مراكز الطاقة في الإنسان.

ويدخل في معناها: التبرع بالدم، فقد صح عن النبي ﷺ من عدة طرق أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» [35] وثبت عن ابن

---

[29] () أخرجه البخاري (3: 31 رقم 1894) كتاب الصيام، باب فضل الصوم.

[30] () نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للشيخ البسام (2: 111).

[31] () ذرعه: بمعنى غلبه.

[32] () أخرجه أبو داود(2: 283 رقم 2382)، كتاب الصيام، باب السائم يستقي عامدا للصائم.

[33] () انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (6: 387).

[34] () الصحاح(1: 117). وانظر: لسان العرب(12: 116).

[35] () أخرجه أبو داود(2: 280 رقم 2369)، كتاب الصيام، باب في الصائم يحتجم، والترمذي

عباس ط أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم([36]).

ونتيجة لذلك، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أحمد إلى أن المحتجم يفطر بالحجامة وهو قول علي وأبي هريرة وعائشة ك([37]) . واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

وحجة الحنابلة:

1- حديث: «أفطر الحاجم، والمحجوم»([38]).

2- تضعيف الإمام أحمد لحديث ابن عباس المتقدم([39]) وهو في البخاري. وعلى فرض صحته فهو منسوخ.

القول الثاني: ذهب الجمهور؛ أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وغيرهم إلى أن الحجامة لا يفطر بها الحاجم ولا المحجوم، وبه قال ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وأبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم.

وبهذا القول قال جماعة من السلف([40]) وحجتهم:

1- أن الحديث المتقدم حديث ابن عباس ثابت صحيح.

2- حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» هو المنسوخ([41]).

3- ضعفوا حديث « أفطر الحاجم والمحجوم»([42]).

القول الراجح: ليس على دعوى النسخ من الفريقين برهان، لا سيما مع الجهل بالتاريخ، ثم إن الحديثان صحيحان، لا مطعن في واحد منهما، فينبغي أن نسلك في مثل هذا مسلكين:

(3: 144 رقم 774) كتاب الصيام، باب كراهة الحجامة للصائمين، وابن ماجه(2: 583 رقم 1679) كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم.

[36]() أخرجه البخاري(3: 42 رقم 1938) كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم.

[37]() ينظر: الشرح الممتع(6: 347) والكافي(1: 440) ومسائل الإمام أحمد(1: 181) ومجموع الفتاوى (25: 252).

[38]() سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

[39]() قال الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة، وتركه يحيى. ينظر: الجرح والتعديل(1: 159).

[40]() ينظر قول أبي حنيفة في : مشكل الآثار(2: 101)، وانظر: قول المالكية في الاستذكار(3: 324)، وانظر: قول الشافعية في المجموع(6: 350)، وقد عزا هذا القول إلى البخاري ومسلم، وأبي داود، وغيرهم.

[41]() انظر قول من قال بالنسخ في : معرفة السنن والآثار للبيهقي(6: 318).

[42]() ينظر: علل الدارقطني(10: 261).

أ- **إما أن يقال**: «إفطار الحاجم والمحجوم» منسوخ بحديث آخر وهو حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم»[43] والرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجمًا أو محجومًا.

ب: **وإما أن يقال**: النهي عن احتجام الصائم ليس على التحريم فيحمل حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» على المجاز، بمعنى أنه سيؤول أمرهما إلى الفطر، ويؤيد هذا ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما؛ إبقاء على أصحابه.....»[44] فدل على أنه إنما كره ذلك في حق من كان يضعف به، ويؤكده حديث ثابت أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف[45].

والأولى هو: أن يجتنب الصائم الحجامة وما في حكمها، فلا أقل من كونها شبهة للفطر.

خلاصة ما سبق:

1- من أصول المفطرات : الأكل والشرب وهذا عام يشمل ما ينفع وما يضر.
2- أن الحقن المغذية والتبرع بالدم للصائم من المفطرات لأنها تمد الجسم بعناصر الغذاء.
3- أن الجماع من أصول المفطرات، وأدخله البعض فيما يضعف بالجسم، وهو مقصود لذاته؛ لحديث « ...يدع شهوته من أجلي..».
4- أن الحجامة وما في حكمها مما يضعف الجسم، ويجب على الصائم تجنبها.

ثانيًا: متعلقات بالمفطرات:

تمهيد:

المتعلقات بالمفطرات: هي ما يدخل إلى جسم الإنسان من أي

---

[43] () أخرجه النسائي في الكبرى(3: 346)، وابن خزيمة في صحيحه (3: 232)، وانظر: الأحكام لابن حزم (4: 385). وإسناده صحيح، صححه الألباني، وغيره.

[44] () أخرجه الإمام أحمد في مسنده(4: 314 رقم 18842). وبقية الحديث: (فقيل: يا رسول الله انك تواصل إلى السحر فقال: إن أواصل إلى السحر، فربى يطعمني ويسقيني. وهو حديث صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر.

[45] () أخرجه البخاري(3: 43 رقم 1940)، كتاب الصيام، باب الحجامة والكي للصائم.

منفذ كان، وليست أكلًا ولا شرباَ،ولا مغذيًا مباشرًا للجسم.

وهي تستخدم غالبًا لدفع ضرر، أو للتداوي، أو للزينة.

وهي كالأتي:

أولًا: قطرة الأذن؛ لأن الأذن من المنافذ التي يوصل من خلالها إلى الجوف.

ثانيًا: ما يدخل عن طريق الأنف وهما:

أ ـ السعوط[46].

ب: قطرة الأنف، والأنف أيضا من المنافذ التي يوصل من خلالها إلى الجوف..

ثالثًا: ما يدخل عن طريق العين وهما:

أ ـ الاكتحال.

ب ـ قطرة العين.

رابعًا: الحقنة وتشمل:

أ- الاحتقان من أسفل.

ب ـ الإبر غير المغذية.

خامسًا: قطرة الإحليل.

سادسًا: ذوق الطعام ومضغه للصبي.

سابعًا: السواك.

ثامنًا: العلك.

تاسعًا: استعمال فرشاة الأسنان والمعجون.

عاشرًا: مداواة حفر الفم والتهاباته.

الحادي عشر: شم البخور والطيب.

الثاني عشر: الادّهان في الرأس والجلد.

---

[46]() ينظر: الصحاح ص: (317).

الثالث عشر: مداواة الجائفة[47] والمأمومة[48].

الرابع عشر: إجراء العمليات الجراحية.

الخامس عشر: سحب الدم.

السادس عشر: خلع الأسنان.

السابع عشر: وضع حبوب علاجية تحت اللسان.

الثامن عشر: البخاخات في الأنف والفم.

وللكلام عما سبق نبدأ .

ب: التأصيل:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم ما سبق إذا تناوله الإنسان صائمًا مختارًا عامدًا ذاكرًا لصومه، وخلافهم هذا مبني على أمرين:

الأمر الأول: اختلافهم في القواعد والاعتبارات التي تؤثر في صحة الصيام، ويمكن أن نجملها في خمس اعتبارات:

الاعتبار الأول: كل ما يصل إلى ما يُسمى جوفًا فإنه يفطر الصائم، [كالدماغ –الحلق- الجوف- الدبر- الإحليل- الإذن- المثانة- الخيشوم][49].

الاعتبار الثاني: كل ما يصل إلى جوف فيه قوة تُحيل الواصل إليه من دواء وغذاء، فإنه يفطر الصائم. ويدخل فيه [الدماغ- الجوف- المثانة][50].

الاعتبار الثالث: ما وصل إلى الجوف أو الدماغ أو الحلق فإنه يفطر الصائم، من أي منفذ كان[51].

---

[47] () الجائف: هي العيب العظيم، الوسيط(1: 148).

[48] () المأمومة: هي الجرح الغائر، الذي لا يبقى بينه وبين الدماغ إلا قشرة رقيقة. لسان العرب(12: 22).

[49] () وبه أخذ أكثر الشافعية. ينظر: المجموع للنووي(6: 321)، مغني المحتاج للشربيني(1: 428).

[50] () أخذ به بعض الشافعية. ينظر: المجموع(6: 321)، مغني المحتاج (1: 428)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب(2: 96).

[51] () أخذ به المالكية والحنابلة على خلاف بينهم فيما يصل أو لا يصل. ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد المغربي 2: 425، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد

الاعتبار الرابع: ما وصل إلى الجوف والدماغ عن المخارق الأصلية فانه يفطر الصائم [كالأنف- الأذن- الدبر]، وما وصل إلى الجوف والدماغ من غير المخارق الأصلية لا يفطر [كمداواة وجائفة ومأمومة](52).

الاعتبار الخامس: لا يثبت الفطر إلا بوجود صورة الفطر وهي: الابتلاع، أو معناه وهو ما فيه صلاح البدن إلى الجوف من التغذية أو التداوي(53).

الترجيح: الراجح والله أعلم أن المعتبر التي يؤثر في صحة الصيام، هو الأكل أو الشرب أو ما في معناهما وهو: المغذي، وهذا الذي ورد عليه الدليل، أما مجرد وصوله إلى الجوف أو الدماغ من أي منفذ، هذا لم يرد عليه دليل، والأصل صحة الصوم وبقاءه(54).

الأمر الثاني: اختلافهم في بعض المنافذ، هل لها مسلك ومنفذ إلى الجوف أو لا، وهذا الخلاف لا يرد على الترجيح الذي رجحناه .

تفصيل القول فيما مضى:

أولًا: ما يدخل عن طريق الأنف، وهما: السعوط، وقطرة الأنف.

السعوط(55): اتفق الأئمة الأربعة من الحنفية(56)، والمالكية(57)، والشافعية(58)، والحنابلة(59)، على أن الصائم إذا استعط بدهن أو غيره،

القيرواني لأحمد النفراوي (1: 314)، الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير (1:524)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامه(3: 16)، الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي (1: 421)،كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي (2: 318)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للسيوطي(2: 191).

52() وأخذ به أكثر الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (4: 213).

53() وبه أخذ بعض الحنفية، ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيعلي (4: 114).

54() ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (17: 159) .

55() السعوط: بالفتح اسم الدواء يصب في الأنف، ينظر: لسان العرب، لا بن منظور (7 : 314، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ج1 ص.397.

56() ينظر: المبسوط للسرخسي(4: 35)، بدائع الصنائع (4: 213)، الجوهرة النيرة للحدادي (2/39)، حاشية ابن عابدين (2/442).

57() ينظر: مواهب الجليل(2/)424، الفواكه الدواني(1/ 314)، الشرح الكبير (1/ 524).

58() ينظر: المجموع 6/ 321، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري(1/)415.

59() ينظر: المغني 3/ 16، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن تيمية 1/229، الفروع لابن مفلح 3/ 35، الإنصاف للمرداوي 3/299، الروض المربع 1/

فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر وفسد صومه.

واستدلوا بما يلي:

- ما روى عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»[60]. ووجه الدلالة من الحديث:

- أن نهيه ﷺ عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، كان احترازا من وصول شيء إلى الجوف فدل هذا على فسد الصوم، كذلك السعوط، فإنه إذا نفذ إلى الجوف أو الدماغ فإنه يفطر[61].

- لأن الدماغ أحد الجوفين والواصل إليه يغذيه كجوف البدن[62].

- لأن الأنف منفذ متسع لا ينفك المتسعط من وصول ذلك إلى حلقه[63].

ب ـ قطرة الأنف:

قطرة الأنف إذا لم تصل إلى الرئتين فليست بسعوط، فلا تؤثر في الصيام كاستنشاق الماء في الوضوء. أما إذا وصل إلى الحلق، ومن ثم إلى الجوف، أو إلى الرئتين فلها حكم السعوط فيفسد الصيام[64].

ثانيًا: قطرة الأذن :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في قطرة الإذن للصائم، سواء كانت القطرة دواءً، أو دهنًا، أو ماء، هل تفطر أولا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن قطرة الإذن لا تفطر سواء وصلت إلى أحد الجوفين أولا. وإليه ذهب بعض الشافعية[65] وعللوا ذلك بأنه لا منفذ من الإذن إلى الدماغ، وإنما يصل ما يدخل إليها بالمسام، كالاكتحال،

421، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/481، مطالب أولي النهى 2/ 191.

[60]() الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد الترمذي السلمي، باب: 69ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، (ج3 ص155)، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح.

[61]() ينظر: بدائع الصنائع 4/ 213، المجموع 6/ 320.

[62]() ينظر: المبسوط (4/ 36)، تبيين الحقائق (4/ 114)، بدائع الصنائع (4/ 213)،المجموع(6/ 320)، كشاف القناع(2/ 318)، مطالب أولي النهى (2/ 191).

[63]() ينظر: مواهب الجليل (2/ 425).

[64]() ينظر: الجامع لأحكام الصيام لمحمود عبد اللطيف عويضة 1/ 243.

[65]() ينظر: المجموع 6/ 322.

ودهن الجلد، فإن المسام تشربه بخلاف الأنف فإنه منفذ مفتوح([66]).

القول الثاني: أن قطرة الأذن إذا وصلت إلى أحد الجوفين أفطر، وإلا فلا. وهو وجه عند الحنفية([67])، وذهب إليه المالكية([68])، والحنابلة([69]).

وعللوا ذلك بأمور:

1- لوجود معنى الفطر، وهو وصول ما فيه صلاح للبدن([70]).

2- لأنه وصل إلى جوفه باختياره أشبه الأكل([71]).

والوجه الثاني عند الحنفية: استثنى الماء فقالوا: أنه لا يفطر وإن وصل إلى الجوف([72])، **ووجهتهم** لانعدام صورة الفطر، ومعناه وبخلاف الدواء والدهن([73]).

القول الثالث: إذا قطر في أذنه فإنه يفطر وإن لم يصل إلى أحد الجوفين، وإليه ذهب جمهور الشافعية ([74]).

وعللوا ذلك بأنه نافذ إلى قحف الرأس، وهو جوف وإن لم يصل إلى الدماغ([75]).

القول الراجح: الذي يترجح والله أعلم هو القول الأول، القائل بأن قطرة الأذن لا تفطر سواءً وصلت إلى الجوف أولا، وذلك لأن العبرة في فساد الصوم، هو الأكل والشرب أو ما في معناهما مما ينفذ، كما سبق بيانه في الترجيح بين الاعتبارات فيما يفسد الصوم؛ ولأن واقعها كواقع الماء الداخل إليها في الوضوء([76]).

---

[66]() ينظر: المجموع 6/ 321.

[67]() ينظر: تبيين الحقائق4/ 116.

[68]() ينظر: المدونة1/ 198، مواهب الجليل 2/ 425، الفواكه الدواني 1/ 314، الشرح الكبير 1/ 524.

[69]() ينظر: المغني 3/ 16، المحرر في الفقه 1/ 229، الفروع 3/ 35، منتهى الإرادات 1/ 481.

[70]() ينظر: تبيين الحقائق4/ 114.

[71]() ينظر: منتهى الإرادات 1/ 481.

[72]() ينظر: تبيين الحقائق4/ 115،، الجوهرة النيرة2/ 39، حاشية ابن عابدين 2/ 442

[73]() ينظر: المراجع السابقة.

[74]() ينظر: المجموع 6/ 322، أسنى المطالب 1/ 416، مغني المحتاج1/ 428، حاشية البجيرميى على منهج الطلاب 2/ 96.

[75]() ينظر: أسنى المطالب 1/ 416، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب 2/ 96.

[76]() ينظر: الجامع لأحكام الصيام الطبعة الثانية 1\273.

ويجاب على قول المخالفين، بأن العبرة في القطرة ليس بما فيه صلاح البدن أو دخوله إلى أحد الجوفين أو إلى ما يسمى جوفًا مثل قحف الرأس؛ لأن هذا لم يرد علية دليل، وإنما ورد دليل على الأكل والشرب ويقاس عليهما ما يقوم مقامهما[77]. والله أعلم.

ثالثًا: ما يدخل عن طريق العين، وهما :

أ- الاكتحال.

ب ـ قطرة العين.

أ- الاكتحال: اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الاكتحال للصائم على قولين :

القول الأول: أن الاكتحال لا يكره، ولا يفطر الصائم بحال، سواء كان كثيرًا أو يسيرًا، بإثمد أو غيره مطيبا أو لا، حتى وإن وجد طعمه في حلقه، وهو قول الحنفية[78] والشافعية[79] وشيخ الإسلام ابن تيميه[80].

واستدلوا بما يلي:

1- عن عائشة قالت: «ربما اكتحل النبي ﷺ وهو صائم»[81].

2- عن ابن مسعود قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم عاشوراء من بيت أم سلمة وعيناه مملوءتان كحلًا كحلته أم سلمه»[82] .

وجه الدلالة من الحديث: كان يصوم يوم عاشورا فرضًا، وقد أكتحل فيه رسول الله ثم نسخ الفرض نفلا[83].

---

[77] ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 17/161.

[78] ينظر:المبسوط (4/ 35)، وبدائع الصنائع (4/ 290)، وتبيين الحقائق (4/ 112)، والجوهرة النيرة(2/ 26)، حاشية ابن عابدين 2/ 435.

[79] ينظر: المجموع(6/ 361)، أسنى المطالب (1/ 416)،مغني المحتاج(1/ 428)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب2(/ 96).

[80] ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية(4/ 459)،الفروع (3/ 35)،الإنصاف للمرداوي(3/ 299).

[81] السنن الكبرى للبيهقي (4 / 262) رقم 8048) باب الصائم يكتحل)، وأخرجه أبو يعلى (8: 225)، وهو حديث ضعيف، فيه سعد الزبيدي، وهو مجهول، قال البيهقي: ينفرد بما لا يتابع عليه

[82] الحديث أخرجه الحارث بن أسامة كما في إتحاف الخيرة(7: 36)، وفيه عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك الحديث متهم بالكذب. ينظر: سؤالات البرقاني للدارقطني(ص: 53)، وعلل ابن أبي حاتم(1: 48).

[83] ينظر: المبسوط (4/35)، بدائع الصنائع (4/ 218)،تبيين الحقائق(4/ 86)،حاشية ابن عابدين (2/ 435)، المجموع(6/ 361)، مغني المحتاج (1/ 428)،حاشية البجيرمي على

3- أن ما وجد في حلقه من قبل المسام لا المسالك الأنة ليس من العين إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ مسلك([84]).

4- ما وجد في حلقه أثر الكحل لا عينه، كمن ذاق دواء مر يجد طعمه في حلقه، أومن نزل الماء فيجد برودة في كبده([85]).

القول الثاني: إن وصل الكحل إلى حلقه: فسد صومه، سواء اكتحل بإثمد أو كحل أو صبر أو مروذ، وإن لم يصل: لم يفسد صومه، وهذا قول المالكية([86]) و الحنابلة([87]).

واختلفت الحنابلة في الإثمد غير المطيب واليسير على رأيين:

الأول: لا يفطر، وإليه ذهب أكثر الحنابلة ونص عليه المذهب([88]).

الثاني: يفطر وهو رواية عن أحمد([89]).

أدلة من قال بأن الكحل يفطر إذا وصل إلى الحلق:

1- لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال: «ليتقه الصائم» ([90]).

2- أن العين منفذ كالأنف وإن لم يكن معتادًا بخلاف المسام([91]).

القول الراجح: الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل: بأن الاكتحال لا يكره، ولا يفطر الصائم وإن كان ما ورد من الأحاديث في الاكتحال لا يصح منها شي.

قال الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء([92]) إلا

منهج الطلاب (2/ 96).

[84]() ينظر: المبسوط 4/35، بدائع الصنائع 4/ 218،تبيين الحقائق4/ 86،حاشية ابن عابدين 2/ 435، المجموع 6/ 361، مغني المحتاج1/ 428،حاشية البجيرمي على منهج الطلاب2/ 96

[85]() ينظر: المبسوط 4/ 35،تبيين الحقائق4/ 86،حاشية ابن عابدين 2/ 435.

[86]() ينظر: المدونة1/ 197، التاج والإكليل للعبدري 2/ 425،مواهب الجليل 2/ 425، الفواكه الدواني 1/ 314،الشرح الكبير 1/ 524.

[87]() ينظر: المغني 3/ 16، المحرر في الفقه 1/ 229، الفروع 3/ 35، الإنصاف للمرداوي 3/ 299، منتهى الإرادات 1/ 481، كشاف القناع2/ 318.

[88]() ينظر: الإنصاف للمرداوي 3/ 299.

[89]() ينظر: كشاف القناع(2: 318) ومطالب أولى النهى(2: 191).

[90]() قال أبو داود قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر يعنى حديث الكحل، سنن أبى داود (2 / 282) .

[91]() ينظر: الفروع 3/ 35، منتهى الإرادات 1/ 481، كشاف القناع2/ 192، مطالب أولي النهى 2/ 192.

[92]() سنن الترمذي (3 / 105).

أنه بالرجوع إلى الأصل فالعين ليست منفذ، وكذلك أن الاكتحال لا يقوم مقام الطعام والشراب فلا تفسد الصيام، كما سبق بيانه في الاعتبارات في ما يفسد الصيام.

1- حديث «وليتقه الصائم»: حديث منكر كما سبق في تخريجه، ولا يصح شي من أحاديث الاكتحال كما قال الترمذي.

2- لا نسلم أن العين منفذ، وإن كانت منفذًا فهي لا توصل الغذاء للجوف، كالطعام والشراب ولا تقوم مقامهما.

ب ـ قطرة العين: قطرة العين لا تفطر الصائم ولا تؤثر على صومه وإن وجد طعمها في حلقه، وذلك:

ـ قياسًا على الكحل، فلم يرد دليل صحيح في النهي عنه، وجميع ما ورد في بابه من أحاديث لا يصح منها شي([93]).

ـ و لأن واقعها كواقع الماء الداخل في العين في الاغتسال والوضوء([94]).

رابعًا: الحقنة([95]):

وتشمل: أـ الاحتقان من أسفل.

ب ـ الإبر غير المغذية.

أ-الاحتقان من أسفل([96]):

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الاحتقان من أسفل إذا وصل إلى الجوف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الاحتقان من أسفل لا يفطر الصائم، حتى وإن وصل إلى الجوف، وهو قول عند المالكية([97]) وإليه ذهب شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية([98]).

---

[93]() ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 17/153.

[94]() ينظر: الجامع لأحكام الصيام 1/ 273.

[95]() الحقنة: هي ما يحتقن به المريض من الأدوية، القاموس ص: (1537)، ومختار الصحاح للرازي (1 ص62).

[96]() سواء من القبل أو الدبر.

[97]() ينظر: مواهب الجليل(2/ 424).

[98]() ينظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية 4/459،الفروع 3/ 36، الإنصاف للمرداوي 3/ 299، كشاف القناع (2/ 318).

وعللوا ذلك بأن الاحتقان مما لا يصل إلى المعدة، ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال([99]).

القول الثاني: أن الاحتقان من أسفل يفطر الصائم إذا وصل إلى الجوف، وهو قول الحنفية([100])، وجمهور الشافعية([101])، والحنابلة([102]).

وعللوا ذلك بأمرين:

1- لوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن([103]).

2- أن الاحتقان أبلغ من الاستعاط، فإذا قلنا بطل بما يدخل إلى الدماغ من الاستيعاط، فلأن يبطل بما يدخل إلى الجوف بالحقنة أولى([104]).

القول الثالث: التفصيل: إذا كان الاحتقان بغير مائع لا يفطر، وإذا كان بمائع ووصل إلى الجوف أفطر، وهو قول أكثر المالكية([105]).

وقولهم هذا بناء على قولهم أن كل ما يصل إلى الجوف يفطر الصائم.

القول الراجح الذي يترجح والله أعلم هو القول الأول القائل: بعدم فطر من احتقن من أسفل وإن وصل إلى الجوف، وهذا ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله([106]).

وذلك: لأن الفطر متعلق بما يصل إلى المعدة، أو ما يقوم مقام الأكل والشرب في تغذية الجسم والاحتقان ليس كذلك([107]).

ويجاب على أدلة المخالفين بما يلي:

1- **قولهم**: إن الاحتقان صلاح للبدن كدواء ففيه تقوية البدن،

---

[99]() مواهب الجليل (2/ 424).

[100]() ينظر: المبسوط 4/ 35، بدائع الصنائع 4/ 213، الجوهرة النيرة2/ 39، حاشية ابن عابدين 2/ 442.

[101]() ينظر: المجموع 6/ 321، أسنى المطالب (1/ 415).

[102]() ينظر: المغني 3/ 16، المحرر في الفقه 1/ 229، الفروع 3/ 35، الإنصاف للمرداوي 3/ 299، منتهى الإرادات 1/ 481، كشاف القناع2/ 318، مطالب أولي النهى(2/191).

[103]() ينظر: تبيين الحقائق (4/ 114).

[104]() ينظر: المجموع 6/ 320، كشاف القناع2/ 318، مطالب أولي النهى (2/191).

[105]() ينظر: المدونة لمالك 1/198، مواهب الجليل 2/ 424، الفواكه الدواني 1/ 309، الشرح الكبير(1/524).

[106]() ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (17/160) .

[107]() ينظر: المرجع السابق.(17: 160).

الجواب: هذا صحيح، لكن ليست العبرة بصلاح البدن وتقويته مطلقا، إنما العبرة بما يصلحه، مثل: الأكل والشرب أو ما يقوم مقامهما، وهذه لا تقوم مقامهما فهي غير مفطرة([108]).

2- قياس الاستيعاط على الاحتقان قياس مع الفارق، لأن الاستعاط من منفذ أصلي وهو الأنف فهو يصل مباشرة إلى المعدة أما الاحتقان فليس من منفذ أصلي ولم نتحقق من وصوله إلى المعدة.

3- أما القول بأن ما يصل إلى الجوف يفطر، فالجواب: ليس هناك دليل صحيح على ذلك. والعبرة بما يصل إلى الجوف من طعام وشراب أو ما يقوم مقامهما في التغذية([109])، ويقاس عليها التحاميل التي تعطى للمريض مع الدبر.

الإبر غير المغذية:

إذا كانت الإبر العلاجية غير مغذية، كإبر الأنسولين، أو الإبر الوريدية في العضد، أو الورك، أو الساق، فإنها لا تفطر الصائم([110]).

وذلك بناءً على ما سبق وهو: أن المؤثر في صحة الصيام الذي ورد عليه الدليل هو الأكل والشرب أو ما في معناها. مما يغذي الجسم. أما إذا كانت مغذية فإنها تفطر؛ لأنها في معنى الأكل والشرب.

خامسًا: قطرة الإحليل([111]):

اختلف الفقهاء رحمهم الله في الحكم إذا قطر الصائم في الإحليل دهنًا أو ماء، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن قطرة الإحليل لا تفطر سواء وصلت إلى المثانة أو لا، وهو رواية عن أبي حنيفة([112])، وقول المالكية([113])، ووجه عند الشافعية([114])، وأكثر الحنابلة([115]).

وعللوا ذلك بأن قالوا: لا منفذ بين المثانة والجوف، وإنما يخرج

---

[108]() ينظر: المرجع السابق: (17/161).

[109]() ينظر: المرجع السابق (17/161).

[110]() ينظر: المجموع 6/ 322، مغني المحتاج1/ 428، حيث ورد فيهما «لو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق أو غرز سكينًا فوصل إلى مخه لم يفطر»، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 17/162.

[111]() الإحليل هو: مخرج البول من الإنسان ومخرج اللبن من الثدي والضرع، و إحليل الذكر : ثقبة الذي يخرج منه البول. (وهو المعني في هذه المسألة) لسان العرب: ج11 ص170.

[112]() ينظر: المبسوط 4/ 36، بدائع الصنائع 4/ 115، تبيين الحقائق4/ 117، الجوهرة النيرة2/ 41.

[113]() ينظر: المدونة1/198، مواهب الجليل 2/ 424، الفواكه الدواني 1/ 309، الشرح الكبير 1/ 524.

[114]() ينظر: المجموع 6/ 421.

[115]() ينظر: المغني 3/ 16، المحرر في الفقه 1/ 229،الفتاوى الكبرى لابن تيمية 4/ 459، الفروع 3/ 42، الروض المربع 1/ 422، كشاف القناع2/ 321، مطالب أولي النهى 2/ 194.

البول رشحًا كما يقول الأطباء[116]. فهو منزلة ما لو ترك شيئًا في فمه[117].

القول الثاني: قطرة الإحليل تفطر إذا وصلت إلى المثانة وإلا فلا، وهو رواية عن أبي حنيفة[118]، وبعض الحنابلة[119].

وعللوا ذلك بأن قالوا: يوجد بين الجوف والمثانة منفذ، ومن أجل ذلك يصعب على المرأة استمساك البول[120].

القول الثالث: إذا دخل شيء في الإحليل أفطر سواء وصل إلى المثانة أو لا، وهو أصح الوجهين عند الشافعية[121].

وعللوا ذلك بأن قالوا:

1- إن كل داخل إلى ما يقع عليه اسم الجوف يفسد الصيام[122]

2- أن الإحليل منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه فينطبق بالواصل إليه[123].

القول الراجح: الذي يترجح والله أعلم هو القول الأول القائل: أن قطرة الإحليل لا تفطر سواء وصلت إلى المثانة أولا، وذلك لأن العبرة في فساد الصوم هو الأكل والشرب أو فيما معناهما مما يغذي - كما سبق بيانه في الترجيح بين الاعتبارات - لا كما قال أصحاب هذا القول أنه لا منفذ بين المثانة والجوف.

ويجاب على أدلة المخالفين:

1- **ليست العبرة بما يفسد الصوم هو والوصول إلى الجوف،** أو إلى ما يسمى جوفًا؛ لأن ذلك لا دليل عليه، إنما العبرة بالأكل أو الشرب ؛ وهو الذي جاء به الدليل، أو ما يقوم مقامهما قياسًا عليه[124].

---

[116] () انظر: رسالة في المفطرات الطبية للطبيب وسيم فتح الله ص: (7).
[117] () ينظر: بدائع الصنائع 4/ 115، تبيين الحقائق4/ 117، المجموع 6/ 320، الفروع 3/ 42، كشاف القناع (2/321).
[118] () ينظر: المبسوط 4/ 36، بدائع الصنائع 4/ 115، تبيين الحقائق4/ 117، الجوهرة النيرة2/ 41،
[119] () ينظر: الفروع 3/ 42، الإنصاف للمرداوي (3/ 307).
[120] () ينظر: المبسوط 4/ 36، بدائع الصنائع 4/ 115،، قلت: ولا سيما إذا كانت حاملا.
[121] () ينظر:المجموع 6/ 321، أسنى المطالب 1/ 416، مغني المحتاج1/ 428، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (2/96).
[122] () ينظر: المجموع 6/ 321، مغني المحتاج (1/428).
[123] () ينظر: المجموع (6/320).
[124] () مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (17/161).

2- قياس الخارج من المنفذ بالواصل إليه من حيث حكم الفطر قياس مع الفارق. وذلك لأمرين:

1- **أن ما يخرج رشحًا لا يعود رشحًا**[125].

2- **العبرة بالفطر هو**: ما ورد عليه الدليل، لأنه يخرج من الإحليل المني والبول والأول يفطر بخلاف الثاني.

سادسًا: ذوق الطعام ومضغة للصبي:

أ- حكم ذوق الطعام ومضغه: اتفق الأئمة الأربعة من الحنفية[126] والمالكية[127] والشافعية[128] والحنابلة[129] على أنه يكره ذوق الطعام ومضغه لطفل من غير حاجه، أما إذا كان لحاجه فلا بأس .

وقالوا: إن ذلك لا يأمن من وصوله إلى حلقه، أو تعاطيه لغلبة شهوته، وفيه تعريض صومه للفساد[130].

وأباحوا ذلك للحاجة، واستدلوا بما يلي:

1- ما رواه عكرمة عن ابن عباس قال: (لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعنى المرقة ونحوها)[131].

2- للحاجة إلى مضغ الطعام لصبي وذوق الطعام[132].

3- قياسًا على المضمضة والاستنشاق أثناء الصيام[133].

---

[125] () ينظر: المبسوط (4/ 36).

[126] () ينظر: المبسوط 4/ 97،بدائع الصنائع 4/ 290،الجوهرة النيرة2/ 42،حاشية ابن عابدين (2/441).

[127] () ينظر: المدونة1/ 99، مواهب الجليل 2/ 415، الفواكه الدواني (1/308).

[128] () ينظر: المجموع 6/ 369، أسنى المطالب 1/ 422، مغني المحتاج1/ 436، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب(2/ 103).

[129] () ينظر: مغني المحتاج1/ 19،المحرر في الفقه 1/ 229،الفتاوى الكبرى لابن تيمية 4/ 460، الإنصاف للمرداوي 3/ 327،كشاف القناع2/ 329،مطالب أولي النهى(2/ 192).

[130] () ينظر: المبسوط 4/ 97،بدائع الصنائع 4/ 290،الجوهرة النيرة2/ 42،تبيين الحقائق 4/ 422،مغني المحتاج1/ 436،كشاف القناع (2/ 329).

[131] () السنن الكبرى ت :محمد عبد القادر عطا – ح(8043) 77- باب الصائم يذوق شيئا (4 / 261)

[132] () ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية 4/ 460،الإنصاف للمرداوي (3/ 327).

[133] () ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية 4/ 460،الإنصاف للمرداوي (3/ 327).

ب ـ الحكم إذا وصل إلى حلقه: وهذا لا يخلوا من حالات ثلاث:

- إذا ابتلعه قصدًا فوجد الطعم في حلقه أفطر([134]).

- إذا بصقه ثم وجد الطعم في حلقه فإن لا يفطر([135]).

- إذا ابتلع شيئًا منه من غير قصد فلا شي عليه كما لو أنه تمضمض فوصل الماء إلى جوفه بلا قصد فإنه لا يفطر([136]).والله تعالى أعلم.

سابعًا: العلك :

أ ـ العلك المتحلل: اتفق الفقهاء من الحنفية([137]) والمالكية([138]) والشافعية([139]) والحنابلة([140])، على أن العلك المتحلل يفطر، وقد حكاه في المبدع إجماعا إذا بلع ريقه.

وذلك: لتحقق معنى الفطر وهو الأكل، حيث إن العلك المتحلل تفصل منه أجزاء فيصل إلى الحلق([141]).

أما إذا لم يبلع ريقه: فالمذهب الصحيح عند الحنابلة: أنه يحرم مضغ العلك المتحلل وإن لم يبلع ريقه([142])، وذلك لأمرين:

1- لأنه يكون قاصدا لإيصال شي خارج الجوف مع الصوم وهو حرام([143]).

---

[134]() ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (17/165).

[135]() ينظر: الإنصاف للمرداوي (3/ 427).

[136]() ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 17/165، وهذا القول الراجح وقد قال بعض المالكية أنه يفطر إذا جاز شي إلى حلقة ولو من غير قصد لتحقق معنى الفطر ينظر:مواهب الجليل 2/ 415، ويرد عليهم أن النسيان والخطأ معفو عنه على الصحيح.

[137]() ينظر: المبسوط 4/ 117، تبيين الحقائق 4/ 120، الجوهرة النيرة2/ 43،حاشية ابن عابدين 2/ 458.

[138]() هذه المسألة لم تذكر بنصها عند المالكية، لكن باعتبار الحكم العام عندهم: أن ما جاوز الحلق فإن يفسد الصوم،والإفطار من غير عذر لا يجوز، ينظر: مواهب الجليل 2/ 415، الفواكه الدواني 1/ 314، الشرح الكبير (1/ 534).

[139]() ينظر: المجموع (6/369).

[140]() ينظر: المغني 3/ / 18، الفروع 3/ 46،الإنصاف للمرداوي 3/ 327،الروض المربع 1/ 431، كشاف القناع (2/ 329).

[141]() ينظر: المبسوط 4/ 511، تبيين الحقائق 4/ 120، المجموع 6/ 369، مطالب أولي النهى (2/204).

[142]() ينظر: الفروع 3/ 46، الإنصاف للمرداوي 3/ 328، كشاف القناع2/ 329، مطالب أولي النهى (2/204).

[143]() ينظر: مطالب أولي النهى 2/ 204،كشاف القناع (2/329).

2- إقامة المظنة مقام المئنة([144]).

ويجاب عليهم، بأن مضغ العلك المتحلل، دون بلع الريق لا يحرم، لأن المحرم هو: إدخال ذلك إلى الجوف ولم يوجد([145])، وهو جائز؛ قياسًا على ما يتحلل من السواك الرطب كما سيأتي،أنه يجوز إذا لم يتحلل منه شيء([146]).

ب ـ العلك غير المتحلل: اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم مضغ العلك غير المتحلل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز مضغ العلك الغير متحلل، وإن وجد طعمه في حلقه، فإنه لا يفسد صومه، وإليه ذهب بعض الحنفية([147]) ووجه عند الشافعية([148]) والحنابلة([149])، واستدلوا بأمرين:

1- قالوا: كانت عائشة ك لا ترى بأسا في مضغ العلك للصائم إلا القار([150]).

2- لأنه لا يتحلل ولا يصل أجزاء منه إلى الحلق، ومجرد الطعم لا يفطر، كمن لطخ باطن رجله بحنظل([151]).

القول الثاني: يكره مضغ العلك غير المتحلل وإن وجد طعمه في حلقه أفطر، وهو مذهب المالكية([152]) ووجه عند الشافعية([153]) والحنابلة([154]).

---

[144]() ينظر: المراجع السابقة.

[145]() ينظر: كشاف القناع2/ 329،الروض المربع (1/432).

[146]() ينظر: الجامع لأحكام الصيام (1/ 277).

[147]() ينظر: المبسوط 4/ 117،بدائع الصنائع 4/ 490،تبيين الحقائق 4/ 120،الجوهرة النيرة2/ 43 وحاشية ابن عابدين 2/ 458، إلا أنهم خصوا الجواز للمرأة فقط لأنه يقوم مقام السواك لضعف بنيتهن .

[148]() ينظر: المجموع 6/369، أسنى المطالب 1/ 422،مغني المحتاج1/ 436،حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (2/ 103).

[149]() ينظر: المغني 3/ 18 الفروع 3/ 246،الإنصاف للمرداوي (3/ 327).

[150]() مصنف ابن أبي شيبة (3: 37 رقم 9272). من رخص في مضغ العلك للصائم) (2 /297).

[151]() ينظر: المبسوط 4/ 117، بدائع الصنائع 4/290، المغني 3/18، الفروع 3/ 46، الإنصاف للمرداوي(3/327).

[152]() ينظر: المدونة1/ 199،مواهب الجليل 2/ 415، الفواكه الدواني (1/ 308).

[153]() ينظر: المجموع 6/ 369، أسنى المطالب 1/ 422، مغني المحتاج1/ 436، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (2/103).

[154]() ينظر: المغني 3/ 18،الفروع 3/ 46،الإنصاف للمرداوي 3/327،الروض المربع

واستدلوا بما يلي:

1- عن سعيد بن عيسى عن جدته أنها سمعت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: «لا يمضغ العلك للصائم»[155].

2- قالوا: لأنه يجمع الريق ويورث العطش والقيء[156].

3- قالوا: لأنه يعرض صومه للفساد، مخافة أن يصل إلى حلقه شيء، وإذا وجد طعمه أفطر، فهذا دليل على وصول بعض أجزاءه إليه[157].

القول الثالث: يكره مضغ العلك الغير متحلل من غير حاجة، وإن وجد طعمه في حلقه، لم يفسد صومه، وبه قال بعض الحنفية[158].

واستدلوا بما يلي:

1- يكره لما فيه من تعريض الصوم للفساد[159]

2 - لأن من يمضغ العلك يتهم بالإفطار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم»[160].

3 - لا يفطر إذا وصل الطعم إلى حلقه؛ لأن عين العلك لم يصل إلى حلقه، ولم يتحلل منه شي[161].

القول الراجح: الذي يترجح والله أعلم هو القول الأول، القائل: بجواز مضغ العلك غير المتحلل، وإن وجد طعمه في حلقه، فإنه لا يفسد صومه.

وذلك قياسا على السواك والمضمضة والاستنشاق في الوضوء .

ويجاب عن أدلة من خالف:

1/431، كشاف القناع2/ 329، مطالب أولي النهى (2/204).

[155]() السنن الكبرى(4 / 269 رقم8595)، وقال: الحديث موقوف.

[156]() ينظر: المجموع 6/ 369، مغني المحتاج1/ 436، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب2/ 103، الفروع 3/ 46، الإنصاف للمرداوي 3/ 327، كشاف القناع2/ 329، مطالب أولي النهى(2/ 204).

[157]() ينظر: مواهب الجليل (2/ 415).

[158]() ينظر: المبسوط 4/ 117،بدائع الصنائع 4/ 290،تبيين الحقائق 4/ 120،الجوهرة النيرة2/ 43،حاشية ابن عابدين (2/ 458).

[159]() ينظر: المراجع السابقة.

[160]() أورده الزمخشري في الكشاف، كما في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف (3: 558) تفسير سورة يوسف، وأعاده في آخر الأحزاب، وقد أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (1: 475) بلفظ: (من أقام نفسه مقام التهمة، فلا يلومن من أساء به الظن).(1042) (3 / 136).

[161]() ينظر: المراجع السابقة.

1- بأن حديث أم حبيبة حديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به كما سبق في تخريجه.

2- أما تعرض الصوم للفساد فهذا محتمل وهو مثل السواك([162]).

3- أما حديث الوقوف في مواقف التهم يجاب عنه: التهمة لا تكون في كل وقت ولا كل مكان، لذا لا يصح إطلاق حكم الكراهة.

ثامنًا: السواك :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم السواك للصائم على أربعة أقوال:

القول الأول: يستحب السواك للصائم في كل وقت، ولا فرق بين الرطب واليابس، وهو قول الحنفية([163])، ورواية عن أحمد([164]) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية([165])، واستدلوا بحديثين:

1- عن أبي هريرة ط عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»([166]).

2- عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد»([167]).

ووجه الدلالة من الأدلة: أن النصوص الواردة في السواك مطلقة في كل وقت للصائم وغيره([168]).

القول الثاني: يستحب([169]) السواك لصائم في كل وقت باليابس و

---

[162]() ينظر: الجامع لأحكام الصيام (1/277).

[163]() ينظر: المبسوط 4/ 113،بدائع الصنائع 4/ 291،تبيين الحقائق 4/ 112،الجوهرة النيرة2/ 42، حاشية ابن عابدين (2/461).

[164]() ينظر: الفروع 1/ 95، الإنصاف للمرداوي 1/118،كشاف القناع (1/ 72).

[165]() ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (4/ 387).

[166]() أخرجه البخاري: (3: 40 بدون رقم) معلقا في كتاب الطهارة، باب السواك الرطب واليابس للصائم وقد رواه البخاري (2: 5 رقم 887) كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

[167]() علقه البخاري في الموضع السابق، فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة أنه قال....فذكره.

[168]() ينظر: تبيين الحقائق (4/ 122).

[169]() ولفظ مالك في المدونة: (لا بأس أن يستاك) دليل على الجواز لا الاستحباب، ولكن قال:أحمد الدردير في الشرح الكبير: أراد بالجواز الأذن المقابل للتحريم وهو يشمل ما يستوي فيه الأمران وما هو خلاف الأولى، وما هو مستحب، ومنه السواك فهو مندوب إليه ينظر. انظر: الشرح الكبير (1/ 524).

المبلول ويكره الاستياك بالرطب، وإليه ذهب المالكية[170].

واستدلوا بعموم الأدلة السابقة الواردة في السواك، لكن قالوا يكره السواك الرطب؛ لأنه يتحلل فهو يعرض صومه للفساد[171].

القول الثالث: يستحب السواك قبل الزوال ويكره بعده، وإليه ذهب الشافعية[172] ورواية عن أحمد[173]، واستدلوا:

- بما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يعني قال الله: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي و أنا أجزي به الصيام عنه جنة و الذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، للصائم فرحتان إذا أفطر فرح بفطره، و إذا لقي ربه فرح بصومه»[174].

وجه الدلالة: أن الخلوف، وهو تغير الفم لا يكون ذلك إلا بعد الزوال، واستطابته يدل على طلب إبقائه، فكرهت إزالته[175].

2- أن الأحاديث العامة في السواك محمولة على ما قبل الزوال؛ لحديث النبي ﷺ، قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كان نورا بين عينيه يوم القيامة»[176].

3- لأن الخلوف أثر عبادة مستطابة شرعا كدم شهيد[177].

القول الرابع: يستحب للصائم السواك باليابس قبل الزوال، ويباح بعده، أما الرطب فيكره، وهو رواية عن أحمد[178]، واستدلوا بما

---

[170]() ينظر: المدونة1/ 201،التاج والإكليل 2/ 426،مواهب الجليل 2/ 442،الشرح الكبير 1/ 534.

[171]() ينظر: التاج والإكليل 2/ 426، مواهب الجليل (2/ 442).

[172]() ينظر: المجموع 1/ 340، أسنى المطالب 1/ 35،مغني المحتاج1/ 56، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب1/ 101، ولشافعي قول أخر أنه لا بأس بالسواك في كل وقت لكنه قول غريب، وإن كان قويا من حيث الدليل، ينظر: المجموع (1/341).

[173]() ينظر: المحرر في الفقه 1/ 11، الفروع 1/ 95، الإنصاف للمرداوي1/117، مطالب أولي النهى (1/81).

[174]() رواه مسلم (2: 806 رقم 1151)، كتاب الصيام، وابن خزيمة - (3 / 196 رقم 1896) باب ذكر طيب خلفة الصائم عند الله يوم القيامة.

[175]() ينظر: مغني المحتاج1/ 56،حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (2/ 101).

[176]() أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(4: 274 رقم 8596)، والدارقطني في سننه (6: 153 رقم 2397)، والطبراني في المعجم(المعجم(4 : 99رقم 3608) .

[177]() ينظر: المجموع 6/ 340،حاشية البجيرمي على منهج الطلاب1/101،مطالب أولي النهى(1/81).

[178]() ينظر: المغني 3/ 19،المحرر في الفقه 1/ 18،الفروع (1/95).

استدل به أصحاب القول الثاني والثالث.

القول الراجح: الذي يترجح والله أعلم هو القول الأول القائل: باستحباب السواك في كل وقت ولا فرق بين الرطب واليابس إلا أنه يجب على المستاك إخراج ما تحلل من مادة السواك وعدم بلعه ويعفى السير الذي يمكن التحرز منه[179].

وذلك: لعموم الأدلة الدالة على استحباب السواك، وضعف أدلة المخالفين.

ويمكن أن يجاب عن أدلة المخالفين:

أ- الرد على من قال بكراهة السواك الرطب:

1- أن النصوص الواردة في السواك عامة لا يجوز تقيدها بالري[180].

2-أن السواك بالرطب كالمضمضة والاستنشاق في الوضوء[181].

ب: الرد على من قال بكراهية السواك بعد الزوال أو عدم استحبابه:

1- حديث الخلوف يوجه: بأن الحديث دال على درجة الصائم عند ربه لا عين الخلوف[182]، ويحمل الحديث على أنهم كانوا يتحرجون عن الكلام عن الصائم فمنعهم ذلك[183]، كذلك: أن الخلوف لا يزول بالسواك لأنه من المعدة لا من الفم[184].

2- استدلالهم بقوله: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي» حديث ضعيف لا يحتج به[185].

3- قياس الخلوف على دم الشهيد، أنه قياس مع الفارق فالخلوف أثر عبادة الأليق به إخفائه، ودم الشهيد أثر ظلم، يشهد لصاحبه يوم

---

[179]() ينظر: الجامع لأحكام الصيام (1/276).
[180]() ينظر: تبيين الحقائق (4/ 122).
[181]() ينظر: المبسوط (4/ 113)، تبيين الحقائق (4/122).
[182]() ينظر: المبسوط 4/ 117، بدائع الصنائع (4/291).
[183]() ينظر: بدائع الصنائع 4/ 291،تبيين الحقائق (4/ 123).
[184]() ينظر: المبسوط 4/ 113،تبيين الحقائق (4/ 123).
[185]() ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير(1: 299)وانظر: السلسلة الضعيفة للألباني(1: 403).

القيامة على خصمه[186].

تاسعًا: استعمال فرشاة الأسنان والمعجون :

استعمال فرشاة الأسنان للصائم جائز لا بأس به؛ إذا لم يذهب شيء من المعجون إلى حلقه، وذلك لأمرين:

1- قياسًا على السواك الرطب[187]، والسواك الرطب اختلف فيه العلماء على قولين سبق بيانهما، وبيّنا أن الراجح هو استحباب استعمال السواك الرطب للصائم، إلا أنه يجب إخراج ما يتحلل من مادة السواك، وعدم بلعه ويعفى عن اليسير.

2- قياسًا على المضمضة والاستنشاق في الوضوء، فهي إدخال شيء داخل الفم من دون أن يصل إلى الحلق.

فاتضح مما سبق أن استعمال فرشاة الأسنان والمعجون، جائز لكن مع الحرص على إخراج المعجون وعدم بلع شيء منه.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الأصل لا بأس إذا لم يبلع شيئًا من المعجون ولكن مع ذلك ننصح بعدم استعماله في النهار والليل واسع ولله الحمد)[188] .

عاشرًا: مداواة حفر الفم والتهاباته :

ذكر هذه المسألة بعض المالكية في كتبهم، فقالوا: تكره مداواة حفر فيه إلا من حاجة، فإذ داواها يمج الدواء كله بحيث لا يصل إلى حلقة شيء[189]، وذلك لأن وجود شيء في الفم، لا يبطل الصوم، إذا لم يبتلعه، ومثله دواء الغرغرة، ولكن لا يفعله إلا عند الحاجة[190]، وقد يكون مثله معالجة الأسنان.

الحادي عشر: شم البخور والطيب:

أولاً: حكم شم البخور إذا وصل إلى الحلق:

---

[186]() المرجع السابق.
[187]() ينظر: الجامع لأحكام الصيام (1/273).
[188]() جلسات رمضانية(2/50).
[189]() ينظر: مواهب الجليل 2/ 415،الفواكه الدواني 1/ 308،الشرح الكبير (1/ 517).
[190]() ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (17/215).

اتفق الفقهاء من الحنفية[191] والمالكية[192] والشافعية[193]، والحنابلة[194]، على أن الصائم إذا استنشق البخور عامدا ذاكرًا لصومه، فوصل إلى حلقه فإن ذلك يفسد صومه[195].

ومن أدلتهم :

1- لوصول جزء من المتناول إلى الحلق، يمكن التحرز منه[196].

2- لأنه داخل من منفذ أصلي أشبه الأكل والشرب

ثانيًا : حكم شم الطيب والبخور إذا لم يصل إلى الحلق:

اتفق الفقهاء رحمهم الله من الحنفية[197] والمالكية[198] والشافعية[199] والحنابلة[200]، على أن مجرد شم الرائحة من طيب أو نحوه من مسك وماء وورد وغيره، لا يفطر الصائم، وإليه ذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[201].

الثاني عشر: الادهان في الرأس والجلد :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في الصائم إذا دهن رأسه، أو وضع على جلده شيء، ووجد طعمه في حلقه هل يفسد صومه على قولين:

القول الأول: لا يفسد صومه، وإليه ذهب الحنفية[202] والشافعية[203] والحنابلة[204].

---

[191]() ينظر: حاشية ابن عابدين (2/ 434).

[192]() ينظر: مواهب الجليل 2/ 426،الشرح الكبير (1/ 525).

[193]() لم أجد عند الشافعية ذكر البخور إذا وصل إلى الحلق، ولكن بالرجوع إلى اعتبار ما يفسد الصوم عندهم: أن كل ما يصل الجوف يفطر الصائم. ينظر: المجموع 6/321، مغني المحتاج(1/428).

[194]() ينظر: الفروع 3/47، كشاف القناع (2/321).

[195]() ومثله استنشاق قدر الطعام إذا وجد طعمه في فيه أفطر . ينظر: مواهب الجليل(2/426).

[196]() ينظر: حاشية ابن عابدين (2/434).

[197]() ينظر: حاشية ابن عابدين (2/434).

[198]() ينظر: مواهب الجليل 2/ 426،الشرح الكبير (1/ 525).

[199]() ينظر: أسنى المطالب 1/ 415،مغني المحتاج (1/428).

[200]() ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية 4/ 46، الفروع (3/ 47).

[201]() ينظر: جلسات رمضانية (4/14).

[202]() ينظر: المبسوط 4/ 35، بدائع الصنائع 4/ 218، تبيين الحقائق 4/ 112، الجوهرة النيرة2/ 36، حاشية ابن عابدين (2/435).

[203]() ينظر: أسنى المطالب 1/ 416،مغني المحتاج1/ 428،حاشية البجيرمي على منهج الطلاب(2/ 96).

[204]() ينظر: منتهى الإرادات 1/ 481،مطالب أولي النهى (2/195).

واستدلوا بأدلة، منها: أن مسام الرأس والجلد غير نافذة للجوف[205]؛ لأنه من منفذ مفتوح أشبه الانغماس بالماء[206].

القول الثاني: إذا وجد طعم ما ادهن به في حلقه، فسد صومه، وإلا فلا، وإليه ذهب المالكية[207].

القول الراجح: الذي يترجح والله أعلم هو القول الأول القائل: بأن صوم من ادهن في رأسه أو جلده لا يفسد، سواء وجد طعمه في حلقه أو لا، لعدم وجود منفذ، ولأنه لا يقوم مقام الطعام والشراب .

الثالث عشر: مداواة الجائفة[208]والمأمومة[209]:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في مداواة الجائفة و المأمومة، هل يفسد الصوم إذا وصل الدواء إلى أحد الجوفين، على قولين:

القول الأول: أنه لا يفسد الصوم، وإن وصل إلى أحد الجوفين، وإليه ذهب صاحبي أبو حنيفة (أبو يوسف ومحمد) [210] وهو قول المالكية[211] وشيخ الإسلام ابن تيمية[212]، وقالوا: إن العبرة بالمسلك لا بالوصول، فهو لم يصل إلى الجوف من المخارق الأصلية، لكنه وصل إلى الجوف[213].

القول الثاني: إذا وصل الدواء إلى أحد الجوفين، فسد صومه، وإلا فلا، سواء كان الدواء يابسا أو رطبًا، وإليه ذهب أكثر الحنيفة[214] والشافعية[215] والحنابلة[216].

---

[205] () ينظر: منتهى الإرادات (1/ 483).
[206] () ينظر: المبسوط 4/ 35،مغني المحتاج (1/428).
[207] () ينظر: مواهب الجليل 2/ 425، الفواكه الدواني (1/ 214).
[208] () الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، لسان العرب (9/35).
[209] () المأمومة: وهي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، لسان العرب (12/33).
[210] () ينظر: المبسوط 4/ 37،بدائع الصنائع 4/ 214، تبيين الحقائق (4/114).
[211] () ينظر: المدونة1/ 1418،التاج والإكليل 2/424، مواهب الجليل 2/ 424، الفواكه الدواني 1/ 309، الشرح الكبير (1/ 526).
[212] () ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية 4/ 459،الفروع 3/ 36. الإنصاف للمرداوي (3/299).
[213] () ينظر: المبسوط 4/ 36، بدائع الصنائع (4/214).
[214] () ينظر: المبسوط 4/ 37، الجوهرة النيرة2/ 40،حاشية ابن عابدين (2/242).
[215] () ينظر: المجموع 6/ 321، أسنى المطالب 1/ 415، مغني المحتاج (1/48).
[216] () ينظر: المحرر في الفقه 1/ 229، الفروع 3/ 35، منتهى الإرادات 1/ 481،كشاف القناع2/ 38، مطالب أولي النهى (2/191).

وقال أبو حنيفة: إذا كان الدواء رطبا أفطر، أما اليابس فلا([217]).

ووجه الدلالة من قول أبي حنيفة: أنه ذكر الرطب واليابس بناء على العادة، فاليابس لا يصل إلى الجوف، والرطب يصل، وإلا الأصل العبرة بالوصول إلى أحد الجوفين لا بالرطب واليابس([218]).

ووجهة الدلالة من القول الثاني:

1- أن العبرة بالوصول لا بالمسلك، فهو أوصل إلى جوفه شيئًا أشبه لو أكل([219]).

2- لأن الدماغ أحد الجوفين والوصل إليه يغذيه([220]).

القول الراجح: الذي يترجح والله أعلم هو القول الأول القائل: بأن مداواة الجائفة والمأمومة لا يفسد الصوم وإن وصل إلى أحد الجوفين، لأن العبرة في فساد الصوم، هو الأكل والشرب أو ما يقوم مقامها كما سبق بيانه في الاعتبارات في ما يفسد الصيام.

ويجاب على المخالفين: بأنا لا نسلم لكم أن العبرة بفساد الصوم هو الوصول إلى الجوف، لعدم وجود دليل ذلك، بل إن الدليل جاء في الأكل والشرب أو ما في معناهما ومداواة الجائفة والمأمومة ليست كذلك([221]).

الرابع عشر: إجراء العمليات الجراحية:

أورد بعض الفقهاء رحمهم الله فيما إذا طعن الإنسان نفسه برمح أو سكين، أو طعنه غيره بأذنه وهو صائم.

فقالت الحنفية: إذا استقر الرمح في جوف الصائم أفطر، أما إذا كان طرفه بيد الطاعن فلا([222]).

وقالت الشافعية: إن مجرد وصول الرمح أو السكين إلى جوف

---

[217]() ينظر: المبسوط 4/ 36، بدائع الصنائع 4/ 214،الجوهرة النيرة2/ 40،حاشية ابن عابدين (2/442).

[218]() ينظر: المبسوط (4/ 37).

[219]() ينظر: المبسوط 4/ 37، الجوهرة النيرة2/ 40، حاشية ابن عابدين 2/ 442، الفروع 3/ 35، كشاف القناع2/ 318، مطالب أولي النهى (2/191).

[220]() ينظر: كشاف القناع (2/ 318).

[221]() ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (17/ 160).

[222]() ينظر: المبسوط 4/111، بدائع الصنائع (4/ 217).

الصائم، فإنه يفسد صومه ([223]).

ويتوجه كلام الفقهاء رحمهم الله هنا، بناء على اعتبار أن ما يصل إلى الجوف، أو يستقر فيه فإنه يفطر الصائم، وهذا لا دليل عليه، وسبق أن رجحنا أن المعتبر في فساد الصوم هو الأكل والشرب، أو ما في معناهما.

وعليه فإن حكم العمليات الجراحية هو:

- إذا كانت العملية الجراحية تتطلب أكل حبوب أو شرب دواء معين، أو أن يحقن بمغذي قبل أو أثناء أو العملية فإن ذلك يفطر بلا خلاف؛ لأن هذا من باب الأكل والشرب، أو ما يقوم مقامها،- وهذا هو الغالب في العمليات الجراحية.

- إذا لم تكن العملية الجراحية تتطلب ذلك، فإذا كانت الجراحة تصل المعدة، مثل: المنظار ونحوه، فإنه ينظر إلى الآلة التي ستنزل إلى المعدة: هل هي خالية من الدواء أوالدهن أو لا، فإن كان بها شيء أفطر وإلا فلا([224]).

- إذا لم تصل إلى المعدة والأمعاء، كمنظار القلب، ولم يصاحبها أكل ولا شراب ولا مغذي، فإنها لا تفطر، حتى و إن كان مع الآلة دواء أو دهن،لأن ذلك ليس أكلًا ولا شربًا ولا في معناهما . والله أعلم.

الخامس عشر: سحب الدم :

أورد بعض الفقهاء رحمهم الله مسألة مقاربة لها، وهو الفصد.

والفصد هو: قطع العرق حتى يسيل([225]).

واختلفوا في حكمه:

فقال المالكية: تكره الفصادة إذا خيف التغرير من أنها تؤدي إلى الفطر، أما من يعلم من نفسه السلامة فهي جائزة باتفاق([226]).

أما الحنابلة فاختلفوا على وجهين:

الأول: لا يفطر بالفصد، وهو أصح الوجهين([227]).

---

[223]() ينظر: مغني المحتاج (1/ 428).
[224]() ينظر: جلسات رمضانية (3/34).
[225]() معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (4/507).
[226]() مواهب الجليل 2/ 416،الفواكه الدواني (1/ 208).
[227]() ينظر: المحرر في الفقه 1/ 229،الإنصاف للمرداوي 3/ 203،الروض المربع 1/ 422.

الثاني: يفطر به[228].

حكم سحب الدم للصائم:

حكم سحب الدم للصائم مقارب لقول المالكية في الفصد، فإذا أخذ الصائم شيئا من الدم لا يضره ولا يضعفه فإنه لا يفطر بذلك، سواء كان سحب الدم: للتحليل أو لتشخيص المرض ؛ لأن ذلك ليس بمعنى الحجامة، والأصل صحة الصوم[229].

السادس عشر: خلع الأسنان:

اتفق الفقهاء من الحنفية[230] والمالكية[231] والشافعية[232] والحنابلة[233] على أن مجرد خلع السن، وخروج الدم لا يفطر الصائم، إلا أنه يجب عليه أن لا يبتلع شيء من الدم.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (إذا جرح الصائم، أو خلع ضرسه، وخرج منه دم، فصومه صحيح، سواء كان الدم الذي خرج قليلا أو كثيرا؛ لان ذلك ليس بحجامة ولا بمعناها، لكن إن لحقه ضعف بسب خروج الدم الكثير، فله أن يفطر فيأكل ويشرب ويقضي ذلك اليوم) [234].

السابع عشر: وضع حبوب علاجية تحت اللسان[235]:

هذه المسألة لم يذكرها الفقهاء المتقدمون، ولكن بناء على ما سبق من الأحكام والقواعد نقول : إذا كانت هذه الحبوب تذوب، فلا بد أن تجرى مع الريق، وحينئذ يفطر الصائم؛ إذ لا فرق بينها وبين بلع الحبة دفعة واحدة، أما إذا كانت لا تذوب أو أنها إذا ذابت لا يبتلع ريقه فلا بأس، كالمضمضة والاستنشاق، وذوق الطعام [236].

---

[228] () ينظر: الإنصاف للمرداوي (3/ 303).

[229] () ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 17/187، جلسات رمضانية لابن عثيمين(1/61).

[230] () ينظر: حاشية ابن عابدين 2/ 436، وقال: فإن دخل شيء من الدم إلى جوفه في النهار، ولو نائما فعليه القضاء، إلا لم يمكن التحرز منه، فيكون كالقيء الذي عاد بنفسه

[231] () ينظر: مواهب الجليل 2/ 441. وقال فإن ابتلع الدم وهو قادر على إخراجه أفطر، وفي روايةً: لا يفطر.

[232] () ينظر: المجموع (6/327).

[233] () ينظر: منتهى الإرادات 1/ 382، كشاف القناع2/ 320،مطالب أولي النهى (2/193).

[234] () مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (17/187).

[235] () ويكون لمن يصاب بأزمات قلبية.

[236] () جلسات رمضانية 4/34، الجامع لأحكام الصيام (1/278).

الثامن عشر: البخاخات في الفم والأنف:

لم يورد الفقهاء المتقدمون هذه المسألة، لكن يمكن قياسها بناء على ما ورد من أحكام في شم البخور والطيب، فيكون حكمها:

إذا كان في هذه البخاخات جرم يصل إلى المعدة، فهو يفسد للصوم، أما إذا كانت لا تصل إلى المعدة منه شيء فلا يفسد الصوم.

ومنها: بخاخ الربو، وبخار الأكسيجين، وقد اختلف المتأخرون في حكمه على قولين:

القول الأول: أن بخاخ الربو والأكسجين غاز ليس فيه إلا بخار، يفتح مسام الشرايين والعروق، فهو لا يثبت ولا يبقى، ولا يصل إلى المعدة، وعلى هذا فإنه يجوز للصائم أن يستخدمه، ولا يؤثر على صيامه لأن ذلك ليس أكلًا ولا شربًا، ولا في معنى الأكل ولا الشرب([237]).

القول الثاني: أن بخار الماء وبخار الدواء حقيقته، دواء ينبعث كرذاذ، يدخل الفم والأنف، ومن ثم ينزل إلى البلعوم، قسم يسير منه يختلط باللعاب فيدخل إلى المعدة، والقسم الأكبر يدخل مع الهواء في الرئتين، لذا فإنه يفسد الصيام. وذلك: لأن القاعدة: أي جسم دخل البلعوم يفطر الصائم.

القول الراجح: الذي يترجح والله أعلم هو القول الأول القائل: بأن بخاخ الربو والأكسيجين لا يفطر، إذا لم يكن له جرم يصل إلى المعدة.

ويجاب على أدلة أصحاب القول الثاني:

1- بأن ما يدخل إلى المعدة مما يختلط باللعاب شي محتمل ويسير، لا اعتبار به كالمضمضة في الوضوء إذا اختلطت باللعاب .

2- لا يسلم أنه جسم له جرم، إنما هو بخار يصل إلى الرئتين، أما إذا كان له جرم يصل إلى المعدة، فهو مفطر.

ثالثًا: استعمالات المفطرات:

الأول: الأكل والشرب ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا :

---

[237]() مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 17/154 وما بعدها.

القول الأول: لا يفسد صوم من أكل أو شرب ناسيًا أنه صائم، وهو قول الجمهور من الحنفية[238]، والشافعية[239]، والحنابلة[240].

دليلهم: حديث أبي هريرة ط عن النبي ﷺ قال: «من أكل ناسيًا وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[241].

وقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[242]، ولأنها عبادة ذات تحليل وتحريم، فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه كالصلاة والحج[243]. ويستوي في ذلك الفرض والنفل؛ لعموم الأدلة.

القول الثاني: من نسي في رمضان، فأكل أو شرب فعليه القضاء، أما لو نسي في غير رمضان فأكل أو شرب، فإنه يتم صومه ولا قضاء عليه. وهو قول الإمام مالك[244] .

ودليلهم: أن ركن الصوم ينعدم بأكله ناسيًا كان أو عامدًا، وبدون الركن لا يتصور أداء العبادة، والنسيان عذر بمنزلة الحيض والمرض، فلا يمنع وجوب القضاء عند انعدام الأداء.

ويرد عليه: بحديث أبي هريرة ط السابق، وقوله ﷺ: «وهو صائم» يشمل الفريضة، والنافلة.

---

[238]() حاشية الطحطاوي على الدر المختار (1/449) كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي (3/65) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين: محمد أمين الشهير بابن عابدين مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف.

[239]() المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا النووي، (6/352). روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

[240]() كشاف القناع للشيخ العلامة منصور البهوتي. وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم، الطبعة السادسة،1416هـ، (3/400).

[241]() أخرجه البخاري في صحيحه باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا رقم الحديث (6292)(6/2455)

[242]() أخرجه ابن ماجة والبيهقي وصححه ابن حبان والألباني، سنن ابن ماجة (باب طلاق المكره والناسي) رقم الحديث (2043) (1/659).

[243]() المغني (4/367).

[244]() المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1415هـ،1994م. (1/277). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تأليف الحطاب الرعيني ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى،1416هـ، 1995م. (3/352-353)،شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل لخاتمة المحققين محمد عليش، وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل (1/400).

وفي قوله في الحديث «أطعمه الله» لم ينسب الفعل إلى الفاعل، بل إلى الله؛ لأنه ناسٍ لم يقصد المخالفة والمعصية، ولهذا نسب فعله إلى من أنساه وهو الله عز وجل وهذا دليل خاص.

وللجمهور دليل عام، وهو قاعدة شرعية من أقوى قواعد الشريعة وهي قوله تعالى: ﴿ [البقرة: 286]. فقال الله تعالى: «قد فعلت[245]».[246].

الثاني: من أكل أو شرب مكرهًا :

الإكراه: حمل الإنسان غيره على فعل أو ترك ما لا يرضاه بالوعيد[247].

القول الأول: يبطل صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة، وهذا مذهب أبي حنيفة[248]، ومالك في الفرض[249]،وقول للشافعية[250]، وقول ابن عقيل من الحنابلة[251].

ودليلهم: لأنه فعل ينافي الصوم، فبطل صومه كما لو أكل لخوف مرض أو شرب لدفع عطش، ويفارق الملجأ لأنه خرج بذلك عن حيز الفعل ولذلك لا يضاف إليه.

القول الثاني: وهو الراجح والله أعلم، لا يفسد صوم من أكره على الأكل والشرب ويجزؤه، وهو القول الثاني للشافعي[252]، وهو المذهب للحنابلة[253]، ومالك في صوم التطوع[254].

دليلهم: وفيه رد على أصحاب القول الأول: لقوله تعالى: ﴿

---

[245]() أخرجه مسلم باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم الحديث (126) (1/116)

[246]() الشرح الممتع لابن عثيمين دار ابن الجوزي الطبعة الأولى 1424هـ (6/385)

[247]() ينظر: أنيس الفقهاء لقاسم عبد الله القونوي الحنفي ص: (99).

[248]() المبسوط (3 /98) رد المحتار(3/ 374)

[249]() المدونة (1 /278) مواهب الجليل(3/ 350)شرح منح الجليل (1/400)

[250]() روضة الطالبين (2/227) المهذب(1/ 335) المجموع (6/353).

[251]() المغني(4/ 365).

[252]() روضة الطالبين (2/227) المهذب(1/ 335) المجموع (6/353).

[253]() الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (423/7-424) حاشية الروض (3/400) كشاف القناع (2/143) المغني (4/365).

[254]() المدونة (1 278) مواهب الجليل(3 350) شرح منح الجليل (1/400).

[النحل: 106]. فإذا كان حكم الكفر يعفى عنه مع الإكراه، فما دون الكفر من باب أولى، وعموم قوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[255] يشمل هذه الصورة،[256].

وسواءً أكره على الفعل حتى فعله أو فُعل به، بأن صب في حلقه الماء مكرهًا أو نائمًا أو أدخل فيه ماء المطر كالناسي بل أولى بدليل الإتلاف.

الثالث: من أكل أو شرب جاهلاً:

الجهل: هو اعتقاد الشيء على ما هو عليه[257].

القول الأول: أن الجاهل بالتحريم يفطر بفعل المفطرات، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[258]، وقول للمالكية[259].

دليلهم: قول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم و المحجوم»[260] في حق الرجلين اللذين رآهما يحجم أحدهما صاحبه مع جهلهما بتحريمه يدل على أن الجهل لا يعذر به، ولأنه نوع جهل فلم يمنع الفطر كالجهل بالوقت في حق من يأكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع.

القول الثاني: إن أكل جاهلًا بكونه مفطرًا، فإن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية وكان يجهل مثل ذلك لم يفطر. وهو قول

---

[255]() سبق تخريجه.
[256]() الشرح الممتع (6/ 384-385).
[257]() التعريفات للجرجاني ص: (108).
[258]() الشرح الكبير و الإنصاف (7/ 357) المغني (4 /368) كشاف القناع(2 /143).
[259]() مواهب الجليل(3/ 357).
[260]() أخرجه البخاري معلقا(3: 42) كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم. وأخرجه أبوداود (2: 280 رقم 2369). والترمذي (3/144رقم 774) وأحمد (2 / 364 رقم 8753).

الحنفية[261] والشافعية[262] وقول للحنابلة[263] وقول للمالكية[264].

ودليلهم: قوله تعالى: [البقرة: 286] وإذا انتفت المؤاخذة انتفى ما يترتب عليها، وهذا دليل عام.

وحديث عدي بن حاتم ط أنه أراد أن يصوم وقرأ قول الله تعالى: [البقرة: 187] فأتى بعقال أسود، - حبل تربط به يد البعير - وأتى بعقال أبيض، وجعلهما تحت وسادته، وجعل يأكل وينظر إلى الخيطين حتى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود» فهذا أخطأ في فهم الآية؛ لأن المراد بها أن الخيط الأبيض بياض النهار، والأسود سواد الليل، فلما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره قال له: «إن وسادك لعريض أن وسع الخيط الأبيض والأسود»[265] ولم يأمره بالقضاء؛ لأنه جاهل لم يقصد مخالفة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، بل رأى أن هذا حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فعذر بهذا [266].

يجاب عن أدلة أصحاب القول الأول:

أنه قد ثبت في الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر م قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس»[267] فأفطروا في النهار بناءً على أن الشمس قد غربت فهم جاهلون، لا

---

[261] () حاشية الطحطاوي (1 /444) رد المحتار (3 /331).

[262] () المهذب (1/ 335) روضة الطالبين(2/227) المجموع (3/353).

[263] () الإنصاف والشرح الكبير(7/ 424-435) المغني(4/ 368).

[264] () مواهب الجليل (3/ 357) شرح منح الجليل (1/401).

[265] () أخرجه البخاري(3: 37 رقم 1916) كتاب الصيام، باب قول الله تعالى: الآية، ومسلم(3: 128 رقم 2585)، البخاري باب.... رقم الحديث (4239) (4/1640) ، ومسلم باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل...رقم الحديث (1090) (2/766).

[266] () الشرح الممتع (6/ 388).

[267] () أخرجه البخاري (3: 47 رقم 1959) متاب الصيام، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس).

بالحكم الشرعي ولكن بالحال، لم يظنوا أن الوقت في النهار، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا لأمرهم به؛ لأنه من شريعة الله وإذا كان من شريعة الله كان محفوظًا تنقله الأمة؛ لأنه مما تتوافر الدواعي لنقله، فلما لم يحفظ، ولم ينقل عن النبي ﷺ، فالأصل براءة الذمة، وعدم القضاء ([268]).

الرابع: طلوع الفجر في حال الأكل أو الشرب :

اتفق الفقهاء على أنه إذا طلع الفجر وفي فيه طعام أو شراب فليلفظه، ويصح صومه فإن ابتلعه أفطر([269]).

ودليله: حديث «إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». ثم قال وكان رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت([270]).

وقد سئل سماحة الشيخ عبد الله بن باز رحمه الله: ما الحكم الشرعي للصيام فيمن سمع أذان الفجر واستمر في الأكل والشرب؟

فأجاب: الواجب على المؤمن أن يمسك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرهما إذا تبين له طلوع الفجر وكان الصوم فريضة كرمضان وكصوم النذر والكفارات لقول الله عز وجل:
[البقرة: 187] فإذا سمع الأذان وعلم أنه يؤذن على الفجر وجب عليه الإمساك فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر لم يجب عليه الإمساك وجاز له الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر . فإن كان لا يعلم حال المؤذن هل أذن قبل الفجر أو بعد الفجر فإن الأولى والأحوط له أن يمسك إذا سمع الأذان ولا يضره لو شرب أو أكل شيئا حين الأذان لأنه لم يعلم بطلوع الفجر.

---

[268]() الشرح الممتع (6/389).

[269]() كشاف القناع (2/144) حاشية الروض (3/403)، روضة الطالبين (2/229) المهذب(1/333). المجموع (6/329)، مواهب الجليل(3/374) شرح منح الجليل (1/408)، رد المحتار (3/370).

[270]() أخرجه البخاري (1: 160 رقم 617)، كتاب الصيام، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ومسلم(3: 128 رقم 2585)، كتاب الصيام.

ومعلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية لا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[271].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[272]، [273].

الخامس: ذهاب الماء إلى الحلق أثناء الوضوء أو الغسل :

إن تمضمض أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف، اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: لا شيء عليه وبه قال الأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه[274] وروي ذلك عن ابن عباس وهو مذهب الحنابلة[275].

القول الثاني: يفطر وهو قول الإمام مالك[276] وأبو حنيفة[277] والقول الآخر للشافعية [278].

دليلهم: أنه أوصل الماء إلى جوفه ذاكرًا لصومه فأفطر كما لو تعمد شربه.

يرد عليهم: أنه وصل إلى حلقه من غير إسراف ولا قصد أشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه، وبهذا فارق المتعمد [279].

---

[271] أخرجه البخاري معلقا (3: 70) كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات، قال: قال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئا أهون من الورع: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، وأخرجه الترمذي(4: 668 رقم 2518)، والنسائي (8: 327 رقم 5711) عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: حفظت منه: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك). وهو حديث صحيح.

[272] أخرجه البخاري(1: 20 رقم 52) كتاب بدء الوحي، باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم(5: 50 رقم 4178) كتاب المساقات.

[273] مجلة البحوث الإسلامية العدد الثلاثون، الإصدار من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة 1411هـ، من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إذا تبين طلوع الفجر في رمضان بالأذان وغيره وجب الصيام (30/116).

[274] روضة الطالبين (2/225) المهذب (1 336) المجموع (6/356).

[275] الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (7/433) كشاف القناع (2/144) المغني (4/356) حاشية الروض (3/404).

[276] المدونة (1/271) مواهب الجليل (350) شرح منح الجليل (1/400).

[277] حاشية الطحطاوي (1/452) المبسوط (3/66).

[278] روضة الطالبين (2/225)المهذب (1/ 336) المجموع (6/356).

[279] كشاف القناع(2/145) حاشية الروض (3/404) روضة الطالبين (2/225).

أما إن أسرف فزاد أو بالغ في الاستنشاق فقد فعل مكروهًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا[280]» ولأنه يتعرض بذلك لإيصال الماء إلى حلقه.

فإن وصل إلى حلقه، والحالة كذلك، ففيه قولان:

القول الأول: يفطر وبه قال أبو حنيفة[281] والشافعي[282] والإمام مالك[283] وقول للحنابلة[284].

دليلهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المبالغة حفظًا للصوم فدل ذلك على أنه يفطر به ولأنه وصل بفعل منهي عنه فأشبه التعمد.

القول الثاني: لا يفطر به وهو المذهب للحنابلة[285] وهو الراجح. والله أعلم.

دليلهم:لأنه وصل من غير قصد فأشبه غبار الدقيق إذا نخله، ويرد على أصحاب القول الأول: بأنك لو سألت هذا الذي تمضمض أكثر من ثلاث أتريد أن يصل إلى حلقك لقال: لا، فلا مجال للتعمد وتشبيههم إياه بالعمد لا يستقيم[286].

السادس: مقدمات الجماع:

أ ـ الفكر والنظر.

ب ـ إن كرر النظر.

لتكرار النظر ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أن لا يقترن به إنزال: وحينئذ لا يفسد الصوم بغير اختلاف[287].

---

[280]() أخرجه أبو داود(1: 54 رقم 142)، والنسائي(1: 66 رقم 87)، والترمذي(3: 155 رقم 788)، وابن ماجه (1: 262 رقم 407)، وهو حديث صحيح.

[281]() حاشية الطحاوي (1/ 452) المبسوط(3/ 66) رد المحتار (3/ 374).

[282]() روضة الطالبين (2/ 225) المهذب (1/ 336) المجموع (6/356).

[283]() المدونة(1/ 271) مواهب الجليل (3/ 350).

[284]() الشرح الكبير والإنصاف (7/434-435) المغني (4/356).

[285]() الشرح الكبير والإنصاف (7/434-435) المغني (4/356) كشاف القناع (2/145) حاشية الروض (3/404).

[286]() انظر الشرح الممتع (6/ 390-393).

[287]() المبسوط (3/ 70) حاشية الطحطاوي (1 /450) رد المحتار (3 /367)، روضة الطالبين (2 /226) المهذب (1/ 335)،المجموع (6/349) المدونة الكبرى(1/270) مواهب الجليل (3/ 332)، الشرح الكبير والإنصاف (7/ 419-418) المغني (4/ 363) كشاف

دليلهم: عموم قوله ﷺ «لك الأولى وليست لك الثانية»[288].

الحالة الثانية: أن يقترن به إنزال المني، وهنا اختلف أهل العلم إلى قولين:

القول الأول: فيفسد الصوم وبه قال عطاء والحسن ومالك[289] وهو مذهب الحنابلة[290] وهو الراجح. والله أعلم.

القول الثاني: لا يفسد، وبه قال جابر بن زيد، والثوري، وأبو حنيفة[291] والشافعي[292] وابن المنذر، وقالا: إن غير المباشرة أشبه الإنزال بالفكر.

يرد عليهم: بأنه إنزال بفعل يلتذ به، ويمكن التحرز منه، فأفسد الصوم، فيكون شبيها بالإنزال باللمس، والفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف تكرار النظر .

الحالة الثالثة: أن يقترن به مذي، واختلف فيه على قولين:

القول الأول: يفسد صومه وعليه القضاء. وهو قول الإمام مالك [293].

القول الثاني: أنه لا يفطر به وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[294] وهو مذهب الحنفية والشافعية، عملاً بالأصل[295]. وهو الراجح والله أعلم. لأنه لا نص في الفطر به ولا يمكن قياسه على إنزال المني؛ لمخالفته إياه في الأحكام فيبقى على الأصل.

ب ـ إذا نظر فصرف بصره:

القول الأول: لم يفسد صومه سواءً أنزل أو لم ينزل؛ لعدم إمكان

القناع (2/ 142).

[288]() أخرجه أبو داود(2: 212 رقم 2751)، والترمذي(5: 101 رقم 1777)، وأحمد(1: 159 رقم 1373). وهو حديث حسن، حسنه الألباني وغيره.

[289]() قال مالك عليه القضاء والكفارة، المدونة (1/ 270) مواهب الجليل (3/332) شرح منح الجليل(1/394).

[290]() الشرح الكبير والإنصاف (7/419-418) المغني (4/363) كشاف القناع (2/142) حاشية الروض (3/397).

[291]() المبسوط(3/70) حاشية الطحطاوي (1/450) رد المحتار (3/367).

[292]() روضة الطالبين (2/226) المهذب (1/ 335) المجموع (6/349).

[293]() المدونة الكبرى (1/270) مواهب الجليل (3/332) شرح منح الجليل(1/394).

[294]() الشرح الكبير (7/418) الإنصاف (7/419) كشاف القناع (2/142) المغني (4/363) حاشية الروض (3/397).

[295]() مذهب الحنفية والشافعية عدم فساد الصوم بالإنزال بالفكر والنظر وإن علم أنه ينزل به.

التحرز. وهو مذهب الحنابلة[296] والحنفية والشافعية؛ عملًا بالأصل؛ ورواية للمالكية[297].

القول الثاني: يفسد صومه إن أنزل كما لو كرره، وهو قول الإمام مالك[298].

ويرد عليه: بأن النظرة الأولى لا يمكن التحرز منها، فلا يفسد الصوم ما أفضت إليه كالفكرة، وعليه يخرج التكرار.

ج. أما الفكر :

فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول:يفسد صوم من أنزل بسببه، وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة[299] والمالكية إن تابع الفكر حتى أنزل[300] وقالوا: إن الفكر يدخل تحت الاختيار.

القول الثاني: فإن الإنزال به لا يفسد الصوم. وهو مذهب الحنفية[301] والشافعية[302] والحنابلة[303]، والمالكية مع شرط عدم المتابعة[304] وهو الراجح. والله أعلم.

ويرد على القول الأول بحديث أبي هريرة ط: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به»[305]، ولأنه لا نص في الفطر به ولا إجماع ولا يمكن قياسه على المباشرة ولا تكرار النظر؛ لأنه دونها في استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال.

2- القُبلة، وفيها حالات، وهي كما يلي:

---

[296]() الشرح الكبير(7/418) الإنصاف (7/419) كشاف القناع (2/142) المغني (4/363) حاشية الروض (3/397).

[297]() شرح منح الجليل (1/394).

[298]() المدونة الكبرى(1/270) مواهب الجليل (3/332).

[299]() المغني (4/364).

[300]() المدونة الكبرى(1/270) مواهب الجليل (3/332) شرح منح الجليل (1/394).

[301]() المبسوط(3/70) حاشية الطحطاوي (1/450) رد المحتار (3/367).

[302]() روضة الطالبين (2/226).

[303]() الشرح الكبير والإنصاف (7/ 427-430) كشاف القناع (2/144) المغني (4/364) حاشية الروض (3/402).

[304]() المدونة الكبرى (1/270) مواهب الجليل (3/332) شرح منح الجليل (1/394).

[305]() أخرجه البخاري (3: 190 رقم 2538) كتاب الرهن، باب الخطأ والنسيان في الطلاق والعتاق، ومسلم (1: 81 رقم 346) كتاب الإيمان.

أ-إن لم يأمن على نفسه وقوع مفسد من الإنزال والجماع، فاختلف فيها على قولين:

القول الأول: يكره للصّائم تقبيل الزّوجة؛ لأنّه إذا لم يأمن المفسد ربّما وقع في الجماع فيفسد صومه . وهذا عند الحنفيّة[306].

القول الثاني: تحرم القبلة إن لم يعلم السلامة. وهو مذهب الإمام مالك[307] والشّافعيّة[308] والإمام أحمد [309] . وهو الراجح والله أعلم.

ومحلّ الكراهة إذا كانت القبلة بقصد اللّذّة، أما إذا كانت بدون قصدها، كأن تكون بقصد وداع أو رحمة فلا كراهة.

ب: وإذا أمن على نفسه وقوع مفسد:

القول الأول: تكره القبلة بقصد اللّذّة للصّائم حتى لو علمت السّلامة من خروج منيّ أو مذي، وهو قول المالكيّة[310].

القول الثاني: لا بأس بالتّقبيل عند جمهور الفقهاء من الحنفية[311] والشافعية[312] والحنابلة[313].

دليلهم: ما روي عن عائشة ك «أنَّ النَّبيّ ﷺ كان يقبّل ويباشر وهو صائم»[314]. وسأله عمر بن أبي سلمة م عن قبلة الصائم وكانت عنده أم سلمة فقال له: سل هذه، فأخبرته أن النبي ﷺ يقبل وهو صائم، فقال السائل: أنت رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له» [315].

ج - وعند وقوع القبلة، لا تخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن لا ينزل، وحينئذ لا يفسد صومه بذلك، ولا نعلم

---

[306] () المبسوط(3/58-59) رد المحتار(3/396) حاشية الطحطاوي (1/460).
[307] () المدونة الكبرى(1/268) مواهب الجليل(3/332) شرح منح الجليل (1/394).
[308] () روضة الطالبين(2/226) المهذب(1/341) المجموع (6/395).
[309] () الإنصاف (7/483)كشاف القناع (2/151) المغني(4/361) حاشية الروض (3/425).
[310] () المدونة الكبرى(1/268) مواهب الجليل(3/332) شرح منح الجليل (1/394).
[311] () رد المحتار(3/396).
[312] () المهذب (1/341).
[313] () الإنصاف (7/483).
[314] () أخرجه البخاري (3: 39 رقم 1928)، كتاب الصيام، باب المباشرة للصائم، ومسلم(3: 134 رقم 2628)، كتاب الصيام.
[315] () أخرجه مسلم (3: 136 رقم 2644) كتاب الصيام.

فيه خلافًا وقد ذكر ابن عبد البر الإجماع في ذلك[316].

دليلهم: حديث عائشة ك السابق، وكذا ما روي عن عمر بن الخطاب ط أنه قال: «هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت يا رسول الله: صنعت اليوم أمرًا عظيما قبلت وأنا صائم فقال: «أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم» قلت: لا بأس به قال: «فمه»[317] فشبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الشهوة، وإن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر وإن كان معها نزوله أفطر.

الحالة الثانية: أن يمني، وحينئذ يفطر بغير خلاف نعلمه[318]؛ لما ذكرناه من إيماء الخبرين، ولأنه إنزال بمباشرة فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج. وزاد المالكية الكفارة مع القضاء.[319] والصحيح القضاء بدون كفارة.

الحالة الثالثة: أن يمذي:

القول الأول: يفطر، وهو قول الإمام مالك[320] وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب[321]. وقالوا: إنه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة، فأفسد الصوم كالمني وفارق البول بهذا.

القول الثاني: لا يفطر وروي عن الإمام أحمد اختاره الآجري، وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين، واستظهره في الفروع وصوبه في الإنصاف، وهو مذهب أبو حنيفة والشافعي عملاً بالأصل، و لأنه

316() الإنصاف(7/485) الشرح الكبير (7/416) المغني (4/361) كشاف القناع (2/142) رد المحتار (3/367) المبسوط (1/65) روضة الطالبين (2/226) المهذب(1/335) المجموع (6/397) مواهب الجليل (1/332) شرح منح الجليل (1/394).

317() أخرجه أبو داود (2: 311 رقم 2385) كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، وأحمد(1: 52 رقم 372)، والدارمي (2: 22 رقم 1724)، وهو حديث صحيح. والدارمي وابن حبان وصححه الألباني، سنن أبي داود باب القبلة للصائم رقم الحديث (2385) (2 /311)، وابن حبان (8 : 310 رقم 3544)، وهو حديث صحيح.

318() الشرح الكبير (7/417) المغني (4/361) كشاف القناع (2/142) حاشية الروض (3/396)، رد المحتار (3/367) المبسوط (1/65)،روضة الطالبين (2/226) المهذب(1/335) المجموع (6/347).

319() مواهب الجليل (1/343) المدونة (1/268) شرح منح الجليل (1/401).

320() مواهب الجليل (1/332) المدونة (1/268) شرح منح الجليل (1/394).

321() الإنصاف والشرح الكبير (7/418-419) المغني (4/361) كشاف القناع (2/142) حاشية الروض (3/396) .

خارج لا يوجب الغسل أشبه البول([322]).

يجاب على أصحاب القول الأول: أن المذي دون المني لا بالنسبة للشهوة ولا بالنسبة لانحلال البدن، ولا بالنسبة للأحكام الشرعية حيث يخالفه في كثير منها بل في أكثرها أو كلها، فلا يمكن أن يلحق به.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والحجة فيه عدم الحجة، أي عدم الحجة على إفساد الصوم به؛ لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل([323]).

3 ـ المباشرة والمعانقة :

يرى جمهور الفقهاء أنّ المباشرة والمعانقة ودواعي الوطء حكمها حكم القبلة فيما تقدّم([324]). وخصّ الحنفيّة المباشرة الفاحشة بالكراهة التّحريميّة، وهي - عندهم - أن يتعانقا، وهما متجرّدان، ويمسّ فرجه فرجها.

ونصّوا على أنّ الصّحيح أنّها تكره، وإن أمن على نفسه الإنزال والجماع. ونقل الطحطاويّ وابن عابدين عدم الخلاف في كراهتها، وكذلك القبلة الفاحشة، وهي: أن يمصّ شفتها، فيكره على الإطلاق ([325]).

4 ـ الجماع أثناء طلوع الفجر:

إذا طلع الفجر وهو مجامع، وله حالات:

أ- إن استدام الجماع، ففيه قولان:

القول الأول: عليه القضاء والكفارة، وبه قال الأئمة؛ مالك([326])

---

[322]() الإنصاف (7/418) حاشية الروض (3/396)المجموع (6/350).

[323]() الشرح الممتع (6/376).

[324]() الإنصاف(7/485) المغني (4/361) حاشية الروض (3/396) روضة الطالبين(2/226) مواهب الجليل (3/332) رد المحتار (3/396)حاشية الطحطاوي (1/460) المبسوط (1/59) .

() رد المحتار (3/396)حاشية الطحطاوي (1/460) .

[325]() رد المحتار (3/396)حاشية الطحطاوي (1/460).

[326]() مواهب الجليل(3/374) شرح منح الجليل (1/408).

والشافعي([327]) وأحمد([328]) وأبو يوسف من الحنفية([329]).

دليلهم: أنه منع صحة يوم من رمضان بجماع من غير عذر، فوجبت عليه الكفارة كما لو وطئ في أثناء النهار.

القول الثاني: يجب القضاء دون الكفارة، وبه قال الحنفية([330]).

ودليلهم: أن وطأه لم يصادف صومًا صحيحًا، فلم يوجب الكفارة، كما لو ترك النية وجامع ([331]).

ويرد عليهم: أنه ترك صوم رمضان بجماع أثم به لحرمة الصوم، فوجبت به الكفارة، كما لو وطئ بعد طلوع الفجر، وكذلك استدامة الفعل بعد التذكر وطلوع الفجر كالإنشاء وما قاسوا عليه ممنوع.

ب: إن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر، ففيه قولان:

القول الأول: عليه الكفارة أيضًا، لأن النزع جماع يلتذ به فيتعلق به ما يتعلق بالاستدامة أشبه الإيلاج .وهو قول للحنابلة([332]).

القول الثاني: وهو أحد قولين للمالكية([333]) وزفر، وأبو يوسف من الحنفية([334]) وقول للحنابلة([335]): يبطل صومه ولا كفارة عليه.

ودليلهم: أن اقتران الواقعة بطلوع الفجر مانع من انعقاد الصوم وعدم الكفارة؛ لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله من ترك الجماع أشبه بالمكره.

القول الثالث: لا قضاء عليه، ولا كفارة، وهو قول أبي حنيفة([336])

([327]) روضة الطالبين (2/230) المهذب(1/339) المجموع (6/372).
([328]) الشرح الكبير (7/463) كشاف القناع (2/147) المغني (4/379).
([329]) المبسوط(3/66) رد المحتار(3/374).
([330]) المبسوط (3/66) رد المحتار (3/369) حاشية الطحطاوي (1/450).
([331]) حاشية الطحطاوي (1/450) المبسوط (3/66).
([332]) كشاف القناع (2/147) المغني (4/379) حاشية الروض (3/418).
([333]) شرح منح الجليل(1/408).
([334]) المبسوط(3/66) رد المحتار(3/374).
([335]) حاشية الروض (3/418).
([336]) حاشية الطحطاوي (1/450) المبسوط (3/66).

والشافعي([337]) والقول الآخر للمالكية([338]). وقول للحنابلة([339]).

ودليلهم: أنه ترك الجماع، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يدخل دارًا وهو فيها فخرج منها. وهو الراجح والله أعلم. واختاره الشيخ تقي الدين([340]).

ويجاب على أصحاب القول الأول والثاني: بأن الموجود منه بعد طلوع الفجر هو النزع والنزع ترك الجماع، وترك الشيء لا يكون محصلًا له، بل يكون اشتغالًا لا يقصد بضده فلم يوجد منه الجماع بعد الطلوع رأسًا فلا يفسد صومه، ولهذا لم يفسد في الأكل والشرب، كذا في الجماع.

وهذه المسألة تقرب من الاستحالة؛ إذ لا يكاد يعلم أول طلوع الفجر على وجه يتعقبه النزع، من غير أن يكون قبله شيء من الجماع، فلا حاجة إلى فرضها والكلام فيها([341]).

5- من أكل أو شرب فبان خطؤه في الوقت فجرًا أو مغربًا:

كأن يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب، أو أن الفجر لم يطلع وقد طلع، ففي ذلك قولان :

القول الأول: يجب عليه القضاء، وهو قول أكثر أهل العلم ([342])، وقالوا: لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم ولم يتمه، وقالت أسماء بنت أبي بكر ك «أفطرنا يومًا من رمضان في غيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم طلعت الشمس». قيل لهشام بن عروة – وهو راوي الحديث- أمروا بالقضاء، قال لابد من قضاء. ([343]) ولأنه جهل وقت الصوم فلم يعذر كالجهل بأول رمضان.

القول الثاني: صومه صحيح، ولا قضاء عليه. وهو قول إسحاق

([337]) روضة الطالبين (2/229) المهذب (1/339) المجموع (6/372).
([338]) مواهب الجليل (3/374) شرح منح الجليل(1/397).
([339]) المغني (4/379) حاشية الروض (3/418).
([340]) حاشية الروض (3/418).
([341]) المغني (4/379).
([342]) الشرح الكبير (7/439) المغني (4/389-390) كشاف القناع (2/146) حاشية الروض (3/407)، الطحطاوي (1/455) المبسوط (1/78)رد المحتار (3/374)، روضة الطالبين (2/228) المهذب (1/336) المجموع (6/326)، المدونة الكبرى (1/266) مواهب الجليل (3/351) شرح منح الجليل(1/400).
([343]) سبق تخريجه.

وعطاء، وعروة والحسن البصري، ومجاهد[344] واختاره الشيخ تقي الدين[345].

دليلهم: قول الله تعالى [الأحزاب: 5]، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[346].

وروى عبد الرزاق قال: حدثنا مَعْمَر عن الأعمش عن يزيد بن وهب، قال: «أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب، فرأيت عِسَاسًا[347] أخرجت من بيت حفصة فشربوا، ثم طلعت الشمس من سحاب فكأن ذلك شق على الناس؛ فقالوا: نقضي هذا اليوم، فقال عمر: لم؟ والله ما تجانفنا الإثم[348]»[349] وروى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر ك قالت: «أفطرنا يومًا من رمضان في غيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم طلعت الشمس»[350].

ورد الجمهور: بأنه أكل مختارًا ذاكرًا للصوم فأفطر، كما لو أكل يوم الشك ولأنه جهل بوقت الصيام فلم يعذر به كالجهل بأول رمضان؛ ولأنه يمكن التحرز منه فأشبه أكل العامد وفارق الناسي فإنه لا يمكن التحرز منه، وأما الخبر فرواه الأثرم أن عمر قال: من أكل فيقض يوماً مكانه، ورواه مالك في الموطأ أن عمر قال: الخطب يسير يعني خفة القضاء[351] وروى هشام بن عروة عن فاطمة امرأته عن أسماء قالت : أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس[352] قيل لهشام أمروا بالقضاء قال : لا بد من قضاء.

وقد رد أصحاب القول الثاني على حديث أسماء، قال ابن تيمية:

---

[344] () الشرح الكبير (7/439) المغني (4/389-390).
[345] () الإنصاف (7/440) حاشية الروض (3/407).
[346] () سبق تخريجه.
[347] () أي أقداحًا ضخامًا. قيل: أن القدح نحو ثمانية أرطال.
[348] () التجانف: الميل. أي لم نمل لارتكاب الإثم.
[349] () أخرجه عبد الرزاق (4: 179 رقم 7395)، والبيهقي(4 : 217رقم 7806).
[350] () سبق تخريجه.
[351] () أخرجه مالك في كتاب الموطأ (1: 303رقم670)، وعبد الرزاق في مصنفه(4: 178 رقم 7392) والبيهقي في السنن الكبرى(4: 217 رقم 8268).
[352] () سبق تخريجه.

هذا يدل على شيئين:

الأول: يدل على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب، فإنهم لم يفعلوا ذلك، ولم يأمرهم به النبي ﷺ، والصحابة -مع نبيهم- أعلم وأطوع لله ورسوله، ممن جاء بعدهم.

الثاني: يدل على أنه لا يجب القضاء، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء، لشاع ذلك، كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل دل على أنه لم يأمرهم به[353]، ولأنه لم يقصد الأكل في الصوم، فلم يلزمه القضاء كالناسي. وهذا القول أقوى أثرًا ونظرًا وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس[354] وهو الراجح والله أعلم.

6- من سافر لأجل الفطر :

إن سافر الصائم ليفطر حرم السفر و الإفطار، حيث لا علة للسفر إلا الفطر، وذلك لأن سفره كان وسيلة إلى الفطر. [355]، فحرم عليه السفر والفطر.

7- التبرد بالماء :

لا بأس أن يصب الماء على رأسه من الحر والعطش؛ لما روي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: (لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج[356] يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر)[357]. [358].

ولا بأس أن يغتسل الصائم، فإن عائشة وأم سلمة قالتا: «نشهد على رسول الله إن كان ليصبح جنبًا من غير احتلام ثم يغتسل ثم يصوم»[359]، وروى أبو بكر بإسناده أن ابن عباس دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان.

---

[353] () فقه السنة لسيد سابق (1/611).

[354] () حاشية الروض (3/407).

[355] () الإنصاف (7/376) كشاف القناع (2/135) حاشية الروض (3/375)، مواهب الجليل (3/377).

[356] () العرج عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج معجم البلدان (4 : 99).

[357] () أخرجه أبو داود(2: 280 رقم 2367)، ومالك في الموطأ(1: 294 رقم 651)، وأحمد في المسند (3: 475 رقم 15944).

[358] () كشاف القناع (2/145) المغني (4/357) المهذب(1/340) المجموع (6/386) شرح منح الجليل(1/409).

[359] () أخرجه البخاري (3: 39 رقم 1929) كتاب الصيام، باب الاغتسال للصائم، ومسلم(3: 138 رقم 2650) كتاب الصيام.

وبناءً على هذا يجوز أن يفعل الصائم ما يعين على إتمام الصوم، كالجلوس في مكان بارد، أو السفر إليه ونحو ذلك.

خلاصة البحث:

1 ـ **من أفطر ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا في نهار رمضان وهو صائم فلا إثم عليه**، وعليه أن يتم صوم يومه، ولا قضاء عليه على الصحيح من أقوال أهل العلم.

2 ـ إذا كان المؤذن الذي يرفع الآذان يتحرى الوقت ويراعيه بدقة بحيث يغلب عليه الظن أن الوقت الصحيح قد دخل، فلا يجوز أن يأكل أو يشرب إذا بدأ المؤذن قول الله أكبر، أما إذا كان يغلب على ظن المسلم أن الأذان يكون قبل دخول الوقت فيجوز له أن يأكل ويشرب أثناء الأذان.

3 ـ إن ذهب ماء الوضوء أو الغسل إلى الحلق من غير قصد فإنه لا يفطر بذلك على الراجح من أقوال العلماء.

4 ـ النظر إن كان واحدة فأنزل أو أمذى فلا شيء عليه في ذلك، وإن كرر فأمذى فلا شيء في ذلك، وإن كرَّر فأنزل فسد صومه.

5 ـ التفكير لا يفسد به صومه سواءٌ أمنى أو أمذى على ما سبق.

6 ـ تحرم القبلة للصائم إن لم يأمن على نفسه وقوع المفسد من الإنزال والجماع، وإن أمن فلا بأس.

7 ـ إن أنزل في القبلة منيًا فيفسد صومه بدون خلاف، أما أن أنزل مذيًا فعلى الراجح أنه لا يفسد صومه.

8 ـ المباشرة حكمها حكم القبلة فيما تقدم.

9 ـ إذا طلع الفجر وهو مجامع فإن استدام وجب عليه القضاء والكفارة، وإن نزع في الحال فالراجح أنه لاشيء عليه لأنه لا يقدر على أكثر مما صنع.

10 ـ من أكل أو شرب فبان خطؤه في الوقت فجرًا أو مغربًا فعلى الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا قضاء عليه، وإن قضى احتياطا فهو أولى؛ لما أوردنا من أدلة.

11 ـ إن سافر ليفطر حرم السفر و الإفطار حيث لا علة للسفر إلا الفطر.

12 -لا بأس بالتبرد بالماء للصائم فإن ذلك مما يعينه على العبادة وفيه دفع للضجر والضيق.